جامعــة محمـد خيضــر بسكـــرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الهيئات الكفيلة بحماية المستهلك من عمليات الغش

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب :
ســـــايح محمد

إشراف الأستاذة :
صـــالحة العمري

الموسم الجامعي : 2017/2016

شكر و عرفان

أتقدم بكل الشكر و العرفان و الإحترام

الى الأستاذة : صالحة العمري

التي وقفت على إشرافي و توجيهي

طيلة مسيرتي في إنجاز هذا العمل

فشكرا أستاذتي

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى
أغلى ما في الوجود و منبع العطاء والجود
أمي و ابي
أدامهما الله تاجا فوق رؤسنا

مقدمة

مقدمة

ان حماية المستهلك اضحت في مقدمة الاهتمامات الاساسية للدولة المعاصرة ، لما تمثله من ضرورة حضرية تعكس قيمة الانسان لدى هذه الدول، و بالتالي فحماية المستهلك هي حماية للطرف الضعيف في معترك الحياة الاقتصادية ، مع وجود الاختلاف في المعرفة، و قلة وعي المستهلك امام القوى الاقتصادية التي يتعامل معها .

و اذا كان المستهلك في حاجة الى حماية منذ القدم ، فإن حاجته اليها في العصر الحديث قد تزايدت، و أضحت ضرورة ملحة، نتيجة التطورات المتسارعة من ناحية أساليب الانتاج و تنوع طرق التوزيع ، و تعدد فنون الدعاية و الاعلان عن السلع و الخدمات خاصة في ظل توجه الجزائر الى منظمة التجارة العالمية ، و استجابة للفترة الانتقالية الراهنة بالتوجه الى اقتصاد السوق ، مع ضرورة إدخال تغيرات و ميكانزمات جديدة ، كان لزاما عليها الاندماج في الاقتصاد العالمي ، الذي يهدف الى تحرير المبادلات التجارية ، واتباع المذهب الليبيرالي الذي ينادي بأن تكون التجارة الدولية حرة دون قيود تعيق تبادل المنتجات و تسويقها.

و مع هذا الانفتاح و تدفق العديد من المنتجات في الاسواق الوطنية ، من أجل إشباع حاجيات و رغبات المستهلك ، و بالرغم من إيجابيات ذلك إلا ان له سلبيات خطيرة على المستهلك ، باعتباره الحلقة الاساسية في المعاملات التجارية، و ذلك لوجود سلع قد تمس سلامته و صحته، ناهيك عن التلاعبات و المناورات التي يمارسها التجار الذين يتمثل همهم الوحيد في الربح السريع بعيدا عن روح المنافسة النزيهة على حساب المستهلك.

و يقصد بالمستهلك في المفهوم الضيق "كل شخص يتعاقد قصد اشباع حاجاته و رغباته الشخصية أو العائلية ". أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فقد كان ظهور مصطلح المستهلك اول مرت من خلال القانون رقم 02/89[1](الملغى) و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، بعدما كان يعرف بمصطلح المشتري ،و ذلك في القانون المدني.

و ليأتي بعد ذلك المشرع و يعرف المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90[2] و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، الصادر في 1990/01/30 على أن " المستهلك كل

---

[1] القانون رقم 02/89 الؤرخ في 07 فبراير 1989 ،*المتعلق بالقواعد العامة لحماية امستهلك*، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1989.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في ، **المتعلق برقابه الجودة و قمع الغش**، الجريدة الرسمية، عدد 05 ،الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

شخص يقتني بثمن أو مجانا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجيات شخص أخر أو حيوان يتكفل به".

ثم يأتي بعدها القانون الجديد لحماية المستهلك 03/09[3] لينقل نفس التعريف ، في الفقرة الاولى من المادة الثالثة، كما قام المشرع بتعريف المستهلك أيضا بموجب القانون 02/04[4] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن " المستهلك كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني ".

و بما ان المستهلك هو احد حلقات العملية الاقتصادية التي تكون بينه و بين المحترف ، و من أجل الحفاظ على هذه العلاقة ، كان لابد من وضع إطار قانونيٍ لها ، و هذا ما قام به المشرع الجزائري و ذلك بوضع ترسانة من القوانين و التنظيمات بهدف توفير اطار ملائم لحماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه في الحصول على المنتجات أو الخدمات التي تلبي رغباته المشروعة ، إلا أن هذه القوانين و التنظيمات تكون بدون جدوى ، إن لم تكن هنالك هيئات تسهر على تطبيق و تجسيد هاته القوانين على أرض الواقع ، سواء كان هذا التجسيد رقابة وقائية كإجراءات مسبقة لحماية المستهلك ، أو اجراءات ردعية في حالة الاضرار المادية أو المعنوية التي تصيب المستهلك ، و كذا السعي وراء احترام المحترف لالتزام الرقابة الذاتية مع شفافية الممارسات التجارية.

الاشكالية

و من خلال ما سبق فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول مدى تمكن الهيئات و الاجهزة القانونية من حماية المستهلك في عمليات الغش؟

أهداف الدراسة

مع تزايد ظاهرة الاستهلاك في المجتمعات الحديثة ، و انتشار ظاهرة الغش على المنتجات و الخدمات ، اتجهت أغلب التشريعات بوضع ضوابط و أجهزة قانوني ، لتحقيق حماية للمستهلك، و من بينها المشرع الجزائري خاصة مع التوجه الاقتصادي الذي تشهده في الاونة الاخيرة، و امتلاء الاسواق بالمنتجات المحلية و المستوردة ، و لهذا كان من الضروري

---

[3] لقانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، **المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،الجريدة الرسمية** ،عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[4] القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 يونيو2004 ، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ،الجريدة الرسمية ،عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

التطرق لهذا الموضوع للوقوف على مختلف الهيئات التي تهدف الى حماية المستهلك ، و إظهار دور كل هيئة في توفير الحماية للمستهلك عبر كل مراحل الاستهلاك.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة ، في تسليط الضوء على الهيئات القانونية التي من شأنها حماية المستهلك من عمليات الغش المطبق عليه، في ظل الحياة الاستهلاكية المحيطة به من كل الجانب ، و محاولة منّا الى نشر الوعي الاستهلاكي في المجتمع، وذلك بتعرفة المستهلك على الهيئات التي تسهر من أجل حمايته في جميع المراحل الاستهلاكية، من غش الطرف الاخر –المحترفين– الذين صار همهم الوحيد هو الربح المادي، حتي على حساب المستهلك .

أسباب إختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و اخرى ذاتية ، و من اهم هذه الاسباب الموضوعية ما يلي:

- ما تشهده السوق الجزائرية من خلال التوجه الاقتصادي الحالي في حرية حركة السلع و الخدمات ، و امتلاء السوق بالسلع المستوردة و المحلية ، و الاستغلال الذي تمارسه فئة من المحترفين بإغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير مطابقة للمواصفات القانونية من أجل الربح السريع.
- أما الاسباب الذاتية فتتمثل في رغبة التوسع حول موضوع حماية المستهلك بعد ما كان موضوع مذكرتي لنيل شهادة لسانس بعنوان "الحماية الجنائية للمستهلك" و الرغبة في التعمق اكثر و ذلك بالبحث في الهيئات التي من شانها حماية المستهلك من عمليات الغش.

المنهج المتبع

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، والذي يعرف على أنه طريقة لوصف الظاهرةالمدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها .

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير دقيقين للظاهرة محل الدراسة .

و من أجل البحث في هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول متوازنة ، مكان الفصل الاول فيها تمهيديا تطرقنا فيه الى الكشف عن ماهية الغش، فكان المبحث الاول خاص بمفهوم الغش ، ليكون المبحث الثاني حول محل عمليات الغش.

اما الفصل الاول تطرقنا من خلاله الى دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك،و في المبحث الاول منه كشفنا عن الهيئات الادارية المركزية المكلفة بحماية المستهلك ،ليكون المبحث الثاني حول الهيئات الادارية الجهوية و المحلية المكلفة بحماية المستهلك.

اما الفصل الثاني فقد كان دور الجمعيات و القضاء في حماية المستهلك،تطرقنا في مبحثه الاول الى دور جمعيات حماية المستهلك ، ليكون الثاني دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك.

الفصل التمهيدي

ماهية عمليات الغش

الفصل التمهيدي

ماهيــة عمليات الغــش

يعتبر الغش فعلا لا أخلاقيا، يتخذ صور متعددة لذلك،فستنصب الدراسة على الغش التجاري والصناعي الذي محله المنتجات والخدمات نظرا لما أصبحت تشهده هذه الأخيرة من تلاعب فيها وعيب في مكوناتها وطرق أدائها،لكن قبل تحديد طرق الغش فيها،فسيُخصص هذا المبحث من الدراسة لإجلاء الغموض عن مفهوم محل هذه الحماية،وأمر كهذا يستدعي حتما التساؤل عن المقصود بالغش ؟وما هي معايير التمييز بينه وبين ما يشابهه من مفاهيم ؟ وكذا تحديد مدلول محله؟

المبحث الأول

ماهية الغـــــش

إنّ المقصود بالغش لن يتجلى إلا بالتعرض لمفهومه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية،وحتى تكون الدراسة واضحة ، فسيتم إدراج بعض المفاهيم التي قد يُثار اللبس بينها وبين مدلول الغش لما بينها من شبه،بل إنّ التفرقة تدق في أحيان كثيرة لما بينه وبين بعض المفاهيم من نقاط هي في غاية الأهمية،وأحيانا أخرى نجده يلتقي معها إلى درجة يصعب معها إعطاء الوصف الحقيقي للفعل.

المطلب الأول

مفهــوم الغــش

نبدأ أوّلا بتحديد المفهوم اللغوي للغش ، ثم الاصطلاحي :

الفرع الاول

تعريف الغش لغة

ورد مفهومه في عدة مصادر ؛"فالغش لغة من الفعل غشَّ،غشَّه يغشّه غِشا؛لم يمحضه النصيحة وأظهر له خلاف ما أضمره،وهو بعينه عدم الإمحاض في النصيحة، كغشّشه

تغشيشا، وهو مبالغة في الغش،مأخوذ من الغشش؛ المشرب الكدر، ويُقال شرب غشاش؛غير مريئ لأن الماء ليس بصاف،وفضة مغشوشة مخلوطة بالنحاس[1] .

فالغاش حسب المفهوم اللغوي ، هو الساكت عن إبداء النصح لغيره،كما شبه اللغويون الشيء المغشوش بمثابة المشرب الكدر؛أي غير الصافي الذي تُجهل هويته ومصدره[2]،وإذا كان المفهوم الأول قد حصر معنى الغش في عدم النصح دون تحديد مجاله،فإن المفهوم الثاني قصر في البيوع،رغم أنّ مجاله أوسع من ذلك،كما شملت هذه المفاهيم أيضا بعض الأفعال التي تشكل لب الجريمة؛أي تلك السبل التي يلجأ إليها الغاش لإيقاع ضحيته والتي سنجدها أساسا بُني عليه المفهوم الاصطلاحي .

الفرع الثاني

تعريف الغش اصطلاحا

لم يعرّف المشرّع الجزائري الغش كغيره من التشريعات تاركا ذلك لعمل الفقه،وتبعا لذلك فقد تنوعت المفاهيم المعطاة له،والتي تنضوي كلها على بيان الأساليب التي يحترفها الغاش للوصول إلى مراده.

فالغش اصطلاحا هو كلّ تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدّة للبيع،ويكون من شأن ذلك النيل من خواصّها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلَ أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة،وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن[3].

كما عُرَّف على أنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصّها أو فائدتها أو ثمنها ، ويشترط عدم علم المتعامل الآخر به[4].

---

[1] محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المجلد الرابع، منشورات مكتبة الحياة، لبنان، 1360هـ، ص 330.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر ، بيروت،لبنان، مجلد11، باب الغين (غشش)، ط1، بدون سنة النشر ، ص25.

[3] محمد عبده محمد إمام،**الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة** (دراسة مقارنة في القانون الإداري)، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2003 ، ص 148.

[4] مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة تشريعات الغش و التدليس**، دار محمود، مصر،2003، ص72 .

كما عُرَّف على أنّه قيام الجاني بسلوك مادي متعمد موجّه للسلعة التي حدّدها المشرع بقصد تغيير عناصرها،مما يخالف أصول صناعتها أو خواصّها الطبيعية أو انتهاء تاريخ صلاحيتها،مع عدم علم المستفيد منها بذلك[1] ، والغِشُّ ضدّ النصح ويكون بإظهار البائع ما يوهم جودة في السلعة كذبا أو بكتم عيب فيه[2].

محكمة النقض المصرية عرّفته بقولها"يقع الغش بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة،كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري،ويتحقق ذلك بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها،لكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء سوء البضاعة أو إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة،و لا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيِّفت،والتزييف يُستفاد من كلّ خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري[3].

من خلال التعاريف ، نجد بينها تباينا بين من يوسّع في نطاقه،وبين من يضيف فيه،وعموما يمكن إدراج الملاحظات التالية بشأنها :

– إنّ جل المفاهيم المدرجة للغش جعلته منطويا على عدة أفعال كالخداع،الاحتيال، التدليس التزييف،بما يجعله أوسع نطاقا من هذه الأفعال كونه يشملها، وباعتبارها صورا يلجأ إليها الغاش لإيقاع ضحاياه ، فمنها ما يتطلب سلوكا إيجابيا، ومنها ما يتطلب سلوكا سلبيا .

إنّ الغش قوامه تغيير الحقيقة في جوهر أو حقيقة الشيء تغييرا يجعل منه غير صالح للاستعمال الذي أعد له ، فيتخذ شكلا أو مظهرا آخر .

ونخلص من خلال نقد هذه المفاهيم إلى القول باقتراب المعنيين اللغوي والاصطلاحي للغش لدرجة التطابق تقريبا بحكم احتواء كلّ منهما على أفعال تغيير الحقيقة في الشيء المتعاقد أو المتعامل فيه تغييرا من شأنه أن يجعل منه غير صالح للاستعمال الذي أعدّ له أو ينقص من قيمته إنقاصا لو علِم به المتعاقد لما أتمّ عملية التعاقد ، ويكون من شأن هذا

---

[1] نصيف محمد حسين، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك**،دار النهضة العربية للنشر،مصر،1998،ص 129.

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني، **أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، بدون سنة نشر ، ص 20.

[3] عمرو محمد عابدين، **جرائم الغش في ظل القانون**، منشأة المعارف،مصر، 2005، ص 19.

الإنقاص أن يضر بمصالح المستهلك،بل وبصحته وحقه في الحياة في أحيان كثيرة نتيجة جشع وطمع المتعاقد معه وسوء نيته .

كما أن كلا منها اشتمل على جانب هام من جوانب الغش ،كالإشارة لبعض الأساليب التي يحترفها الغشاشون من خلط وإضافة و إنقاص،أو كما عبر عنه بعضها بأفعال تغيير الحقيقة .

المطلب الثـاني

تمييز الغش عن بعض المفاهيم المشابهة له

هناك بعض المفاهيم التي قد تدق التفرقة بينها وبين فعل الغش، رغم أنّ لكل منها نصوصا تحكمها وتضبط قواعدها،لكن هذه الأفعال تتداخل فيما بينها ،إذ الواحد منها قد يحوي عدة أفعال والعكس،وزيادة منا في التفصيل ، فقد ارتأينا أن يرد هذا التمييز على مفاهيم ذات طابع جزائي وأخرى ذات طابع مدني.

الفرع الأول

تمييز الغش عن بعض المفاهيم ذات الطابع الجزائي

وقع اختيارنا على بعض المفاهيم التي وردت ضمن مدلول الغش ومعانيه، ومفاهيم أخرى ، ومنها:

أولا : الغش والخداع

تجدر الإشارة أولا أنّ للغش في إطار قانون العقوبات وجهين، فإما أن يقع على المنتوج أو الخدمة، وإما أن يقع على المتعاقد معه، وقد كان من نتائج الاختلاف عدم استعمال المشرع لفظ الغش في الوجهين معا،بل آثر استعمال مصطلح الخداع، حتى لا يثور اللبس بينه وبين التدليس المدني؛لأن للتدليس في المجال الجنائي وجهين حسب درجة جسامته، فقد يحتفظ بهذه الصفة– التدليس– وقد ينقلب فعلا آخر،لأجل ذلك استعمل المشرع لفظ الخداع رغبة منه في عدم التقيد بالمفاهيم ذات الطابع المدني، باعتبار هذا الأمر من خصوصيات القانون الجزائي،أما إدراجنا للخداع كمفهوم للتمييز بينه وبين الغش، رغم استعمال المشرع لكليهما في ذات الموضع، فيرجع لوجود نقاط تعارض وتشابه بينهما،وعلى ذلك ارتأينا أن يكون الفصل في الجانب المفاهيمي ضمن هذا الموضع.

فالخداع لغة مأخوذ من الفعل خدع من الخَّدْعِ ؛ إظهار خلاف ما تخفيه ، خدعاًوخديعة وخدعة؛ أي أراد به المكروه ، وخدعت الشيء و أخدعته؛ كتمته وأخفيته، والخدع إخفاء الشيء و الخادع الفاسد من الطعام[1].

أما اصطلاحا فهو كلّ تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة أو حمل المشتري للسلعة أو الخدمة على الاعتقاد بأن لهذه السلعة أو الخدمة من السمات ما يفوق الحقيقة[2] .ونميز بين المدلولين من خلال الجوانب التالية :

1. من حيث محل الجريمة :

يقع الغش على مادة أو سلعة معدّة للبيع محددّة حصرا ، بينما يقع الخداع على شخص المتعاقد حول سلعة أيضا،لكن غير محددة .

2. من حيث الوسائل المستعملة :

في جريمة الغش تكون الوسيلة موجّهة إلى السلعة قصد إحداث تغيير فيها،بينما في الخداع تكون الوسيلة موجهة إلى المتعاقد لتضليله حول السلعة لكن دون مساس بها[3].

3. من حيث الغاية من التجريم :

إنّ الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة بصفة أساسية باعتباره يقع على محل محمي جنائيا بغرض المحافظة على صحة الانسان والحيوان وضمان مذاق الأطعمة ورائحتها وحماية سمعة الصناعات المتصلة بها[4] ، بينما الغاية من تجريم الغش الواقع على المتعاقد–الخداع–هي ضمان الثقة في العقود والاتفاقات[5] .

---

[1] ابن منظور ، المصدر السابق ، ص ص 28 ، 30 .

[2] أحمد محمد محمود علي خلف ، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية(دارسة مقارنة)** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2005 ، ص 165 .

[3] عبد الفضيل محمد أحمد،**جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ، العدد 4، مارس 1994 ، ص 166.

[4] عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع نفسه ، ص 191 .

[5] علي محمود علي حمودة، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**، دار النهضة العربية للنشر، مصر،2003، ص40.

ثانيا : الغش والنصب

النصب لغة هو: "الحيلة والخداع"[1]. أما اصطلاحا فهو"الاستيلاء عن طريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بغية تملّكه عن طريق خداع المجني عليه بوسائل محدّدة قانونا"[2] .

1. من حيث الوسائل المستعملة

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات خرج عن القواعد العامة بصدد جريمة النصب وحدّد وسائل ارتكابها على سبيل الحصر،وهو الأمر الذي لا نجد له مثيلا في الجرائم الأخرى[3]

وقد أوردها المشرع الجزائري بموجب المادة 372 من قانون العقوبات،منها استعمال أسماء وصفات كاذبة يقع المجني عليه ضحية للنصّاب تحت تأثيرها،هذه الوسيلة بذاتها تغني عن الوسيلة الثانية المتمثلة في الطرق الاحتيالية،وهي طرق تتجاوز الكذب المجرد إلى كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب،أما إذا لم يصحب الكذب هذه المظاهر،فإن الجريمة تنتفي مهما تكرر الكذب[4]،وهذا عكس الغش،إذ يتحقق ولو بكذبة واحدة حول محل الجريمة،فنكون هنا بصدد تدليس بسيط مالم يقترن بأي طرق مميزة لإخفائه،بينما بالنسبة للنصب فنكون بصدد تدليس جسيم عندما يُحاط بعناصر أو مظاهر خارجية تدعّمه،وعلى ذلك اعتبر الغش الواقع على المتعاقد صورة مخففة عن النصب[5]،كما أن وسائل الغش بصورتيه غير محدّدة حصرا .

---

[1] ابراهيم مصطفى حامد عبد القادر و أحمد حسن الزيّات ومحمد النجّار، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول والثاني، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث،المكتبة الإسلامية ، استانبول، ص 925 .

[2] فتوح عبد الله الشادلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2002، ص525 .

[3] حافظ السلمي، **الاحتيال في جريمة النصب**، الأمن العام ، المجلة العربية لعلوم الشرطة ، مطابع كوستا تسوباس و شركاؤه، مصر، العدد36 ، السنة التاسعة ، يناير 1967 ، ص 55 .

[4] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998 ، ص ص 238،239 .

[5] عبد الفتّاح مراد ،**شرح تشريعات الغش**، بدون دار النشر ، مصر ، بدون سنة النشر، ص27 .

2. **من حيث غاية الجاني :**

إنّ غاية الجاني من الغش بصورتيه هي الحصول على ربح أو كسب غير مشروع،ففي الغش الواقع على المتعاقد يرمي الجاني إلى إبرام صفقة تجارية سليمة في ظاهرها[1]،بينما يسعى الجاني في النصب للاستيلاء على مال مملوك للغير، لذلك لا تقوم جريمة النصب في حق المالك الذي يتصرّف في المال المملوك له حتى ولو كان ممنوعا من التصرف فيه، بينما مرتكب الغش مالك لمحل الجريمة ويرمي إلى تصريفه للغير للحصول على كسب غير مشروع.

ثالثا: الغش والتزوير أو التزييف أو التقليد

فالتزوير لغة من التقليد، التزييف قصد التغيير والغش[2] ،أما التزييف لغة فهو من الفعل زاف، زافت النقود زيفا وزيوفا وزيوفة؛ ظهر فيها غش ورداءة، زيّف النقود عملها مغشوشة وأظهر زيفها وغشّها[3]. أما التقليد لغة فهو من الفعل قلّد،زوّر،زيّف؛صنع مثيلا لشيء قصد الغش،قلّد لوحة فنية،نقل شيئا بأدق تفاصيله ونسبه إلى نفسه[4]؛ فالتزوير لغة يشمل كلا من التزييف و التقليد .

أما التزوير اصطلاحا فهو:إظهار الكذب بمظهر الحقيقة بقصد غش الغير،حيث يلاحظ أنّ المفهوم اللغوي للتزوير أوسع مدلولا من التعريف القانوني في ضوء أنّ الكذب لا يعتبر من الوجهة القانونية عملا مجرّما، وإن كانت القواعد الأخلاقية تدين الكذب بصفة عامة وشاملة،إلاّ أنّ القواعد القانونية لا تعاقب إلا على بعض صوره ، وفي حالة اقترانه بوقائع أخرى من شأنها أن توقع الغير في الغلط وتهدر حقا أو مصلحة محمية قانونا[5].

أما التزييف اصطلاحا فهو: انتقاص شيء من معدن أو أوراق النقود أو السندات أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة،كأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو باستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى سواءً تُرِك وزن العملة منقوصا أو

---

[1] محمد صبحي نجم،**شرح قانون العقوبات الجزائري**(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط6 ،2005، ص 152 .

[2] إشراف صبحي حموي، **(المنجد في اللغة العربية المعاصرة)**، دار المشرق ، لبنان ، ط 1، 2000 ، ص 630.

[3] ابراهيم مصطفى حامد عبد القادر و أحمد حسن الزّيات و محمد النجار، **(المعجم الوسيط)** ، المصدر السابق ، ص409 .

[4] إشراف صبحي حموي، المصدر نفسه ، ص 630.

[5] نائل عبد الرحمان و ناجح داود رباح و صالح الطويل، **(الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها)**،دار وائل، ، الأردن ، ط 1 ، 2002 ، ص 232 .

صُبَّ معدن آخر أكبر قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي .كما يقع بالتمويه بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة،أو باستعمال مادة كيماوية أو أية طريقة أخرى تعطي للعملة لونا يجعلها شبيهة بمصكوكات أكبر قيمة، والتمويه أقل خطورة من الانتقاص[1]

أما التقليد اصطلاحا فيُقصد به اصطناع عملة مزيفة تقليدا لعملة صحيحة؛ أي مشابهة لها في وزنها وحجمها سواء كان متقنا أو غير متقن ، فكل ما يُشترط فيه هو أن يكون كافيا لقبول العملة في التداول حتى ولو كان قبولها نتيجة لعدم التحقق منها أو التأمل فيها[2].

وأول ما يمكن إبداؤه في هذا الشأن ، أن الترجمة الأجنبية لفعلي الغش والتزوير هي ذاتها،إذ المشرع استعمل مصطلح Falsifications لكليهما، وعموما فإنّ كلٌّ من الغش والتزوير والتزييف والتقليد كلها أفعال تنطوي على تغيير الحقيقة وإلحاق الضرر بالغير[3]،وإن كان المقصود بالغير في جرائم التزوير يصدق على الدولة استنادا لمحل الجريمة،بينما يكون الإضرار في جرائم الغش موجها مباشرة إلى الأفراد .

ونميز بين المدلولين من خلال الجوانب التالية :

1. من حيث محل الجريمة :

يشتركان في الطبيعة المنقولة لمحل الجريمة ،وإذا كان هذا المنقول في جريمة الغش قد يكون ماديا كما في المنتوجات، فكذلك التزوير وما يرتبط به، قد يقع على منقول مادي هو النقود بأنواعها المختلفة،وكما يقع الغش على منقولات معنوية كالخدمات،فكذلك التزوير أيضا يقع على منقولات معنوية،كأختام الدولة و الدمغات والطوابع والعلامات،والمحررات الرسمية أو العرفية والشهادات والسندات.وإن كان الفرق بينهما يكمن فقط في ملكية محل الجريمة؛فهي في الغش ملك للغاش،بينما في التزوير هي ملك للدولة أو إحدى هيئاتها[4].

---

[1] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**(جرائم الموظفين، جرائم الأعمال،جرائم الأعمال، جرائم التزوير) ، الجزء1 ، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2003 ، ص 218 .

[2] غسّان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي**(دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية ، المخالفات المصرفية و الضريبية و الجمركية و جميع جرائم التجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص63.

[3] نائل عبد الرحمان و ناجح داود رباح و صالح الطويل ، المرجع السابق ، ص 232 .

[4] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 229-242.

وعلى ذلك يعتبر الغش من الجرائم التجارية،بينما يعد التزوير من الجرائم المالية ويلتقيان في كونهما ينضويان تحت مظلة ما أصبح يعرف حديثا بالجرائم الاقتصادية[1] .

2. من حيث طبيعة السلوك المتطلب لقيام الفعل:

يتّضح من خلال استقراء المفاهيم المقدّمة أن الغش يقتضي أفعال التزوير التي تقع على الشيء فتغير من ماهيته،وكذا فعل التزوير وما يرتبط به يرمي من ورائه الجاني إلى غش الغير فكلاهما يتطلب أفعال الخلط، والإنقاص والإضافة والتمويه والاصطناع، وكما جرّم المشرع في جريمة الغش حيازة المواد المستعملة في الغش ، أو المغشوشة ذاتها؛أي التي طرأ عليها التغيير بقصد التعامل فيها طبقا للمادة 433 من قانون العقوبات، فكذلك المشرع جرّم أيضا حيازة المواد المستعملة في التزوير،والنقود المزورة أو المزيفة أو المقلدة قصد ترويجها أو التعامل فيها[2] .

3. من حيث المصلحة المحمية:

يشترك الفعلان أيضا في أنّ كليهما يعد من الجرائم الماسّة بالثقة،وإن كانت الثقة في جرائم الغش تخص المعاملات التجارية،بينما الأمر في التزوير أخطر من ذلك،إذ تمس الجريمة النقود التي هي وسيلة التداول بين الناس وخطورتها وضرورة تأمين الثقة بها هي التي جعلت الدولة تحتكر صكها وإصدارها،بأن خولت ذلك لجهة رسمية تتمتع بامتياز الإصدار.

الفرع الثاني

تمييز الغش عن بعض المفاهيم ذات الطابع المدني

ارتأينا أن يمتد هذا التمييز أيضا لمفاهيم ذات طابع مدني لوجود ما يقتضي هذه التفرقة أيضا، وذلك من أجل الإحاطة أكثر بالجانب المفاهيمي للدراسة .

---

[1] عادل عبد الله خميس المعمري، (**الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية**)، **مجلة الشرطة** ، ،إصدار وزارة الداخلية، إدارة العلاقات و التوجيه المعنوي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، السنة 32،العدد36 ، أفريل2002، ص ص41،40.

[2] عمرو عيسى الفقي ، **جرائم التزييف والتزوير**، المكتب الفني للإصدارات ، مصر ، 2000، ص23 .

اولا : الغش والتدليس المدني

التدليس لغة من الفعل دلّس،وهو في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري والتدليس التكتم وعدم تبيين العيب[1]،وفي موضع آخر"التدليس؛كتمان عيب السلعة عن المشتري والتدليس التكتم[2].

أما اصطلاحا فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على التعاقد[3]، ونميز بين المدلولين من خلال الجوانب التالية :

1. من حيث المحل :

إذا كان الغش دائما يرد على محل من طبيعة منقولة سواء مادية أو معنوية، فإن محل التدليس المدني قد يكون منقولا كما قد يكون عقارا .

2. من حيث الوسائل المستعملة :

إن وسائل الغش بصورتيه غير محددة ، بينما هي في التدليس المدني محددة ،لكن على سبيل المثال وليس الحصر ،وتتمثل في شتى الأفعال والأقوال التي يستعين بها المدلّس لإخفاء الحقيقة عن المدلس عليه وإيقاعه في غلط يدفعه إلى إبرام العقد،ويُشترط فيها أن تكون كافية لتضليل المتعاقد،لكن دون أن ترقى إلى درجة الاحتيال[4] .

3. من حيث لزوم العقد :

يشترك الغش بطريق الخداع مع التدليس المدني في وجود متعادقين تجمع بينهما علاقة تعاقدية.

4. من حيث طبيعة الجزاء المترتب على قيام الفعل :

يخوّل التدليس المدني للمدلّس عليه حماية مدنية تتمثل في حق إبطال العقد متى بلغ التدليس درجة معينة من الجسامة[5] ،بينما الغش يخول للمضرور حماية جزائية متى تعلق الأمر

---

[1] محمد مرتضى الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 153 .

[2] الفيروزبادي ، **القاموس المحيط** ، الجزء 1 ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان، 1994 ، ص 739 .

[3] محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**(النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، التصرف القانوني ،العقد الإرادة المنفردة) ،الجزء1،دار هومة ، الجزائر،ط 3، 2004، ص181 .

[4] علي فيلالي ، **النظرية العامة للعقد**(الالتزامات) ، دار موفم ، الجزائر، 2001، ص127 .

[5] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 128-130.

بغش واقع على السلع،وحماية مزدوجة،مدنية وجزائية متى تعلق الأمر بغش واقع على المتعاقد إذا ما تم إبرام العقد،فإن لم يتم ذلك ، يحتفظ بحقه في الحماية الجزائية.

واستنادا لذلك يقع على عاتق المدلَّس عليه في التدليس المدني عبء إثبات أنّه ما كان ليبرم العقد لوعلم بحقيقته،بينما ضحية الغش في الجانب الجزائي لا يتحمل هذا الإثبات،بل تتحمّله النيابة العامة استنادا للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا : الغش والعيب الخفي

العيب لغة "من الفعل عيب،والعيب ؛ الوصمة "[1]. أما الخفي فمن"الفعل خَفْياً وخُفْياً الشيء ستره وكتمه خفاءً وخُفْيَةً لم يظهر،فهو خاف وخَفِيٌّ خَفِيَ الشيء ستره وكتمه والخَفْيُ المعتزل عن الناس،الشيء الخفي ضد العلانية"[2]،وبالجمع بين المصطلحين نجد أنّ العيب الخفي يعني ستر أو عدم إظهار نقيصة الشيء بمعنى يحمل معنى الكذب،وفي ذات السياق اللغوي يتجه المفهوم الاصطلاحي للعيب الخفي،ونميز بين المدلولين من خلال الجوانب التالية:

1. من حيث المحل :

إنّ الغش يقع دائما على محل ذي طبيعة منقولة هي المنتوجات والخدمات،مما يخرج العقارات من دائرة الحماية،بينما العيب الخفي يعتري ما يتعاقد عليه الطرفان منقولا كان أم عقارا.

2. من حيث طبيعة الحماية :

يستفيد ضحية الغش الواقع على السلع من حماية جزائية ، بينما ضحية الغش الواقع على المتعاقد يستفيد من حماية جزائية ومدنية متى تمّ إبرام صفقة البيع ،أما في مجال العيوب الخفية فإن الأمر يتوقف عند حد الحماية المدنية فقط .

3. من حيث افتراض سوء النية :

إذا كان في فعل الغش يفترض سوء نية الغاش كما سيتضح عند دراسة الجريمة فكذلك استقر الوضع فيما يتعلق بالعيوب الخفية،وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 384 من القانون المدني،حين جعل من شروط العيب أن يكون خفيا،فمتى كان ظاهرا فلا يضمنه البائع إلا في حالتين:

---

[1] مجدي محمود محب حافظ،المرجع السابق،ص 23 .

[2] محمد مرتضى الزبيدي،**تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الكتب العلمية، لبنان، 1979، المجلد الثاني، ص 280 .

– إذا كان قد أكّد خلو المبيع من العيب .

– عندما يثبت المشتري أن البائع قد تعمّد إخفاء العيب غشا عنه،فهنا يفترض فيه سوء النية ويكون مسؤولا[1].

أما إذا كان البائع جاهلا العيب فهنا يُعزى جهله إلى إهماله أو عدم كفاية الفحص،وفي كلتا الحالتين ينسب إليه خطأ يرتب من حيث مدى التعويض نتائج الغش نفسها.

المبحث الثاني

محـل عملية الغـش

باستقراء نصوص القانون 03/09 ،لاسيما المادة الثالثة منه –إطار الدراسة– نجد المشرع قد حدد جملة من الأمور،منها ما يتعلق بمحل الحماية التي حظي بها المستهلك ضمن نصوص هذا القانون وغيره،ومنها ما يتعلق بخصائص هذا المحل،لكنه في ذلك استعمل معيارا جامعا بين هذا المحل وتلك الخصائص هو الاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك والاستهلاك

المطلب الأول

مفهـوم المنتـوج والخِدمـة

كان لابد لنا بعد التطرق إلى عمليات الغش، التطرق أيضا إلى مفهوم السلع و الخدمات التي هي موضوع هذه العمليات، ولذا سوف نحدد المفهوم اللغوي لكليهما أولا ، ثم الاصطلاحي.

الفرع الأول

تعريف المنتوج و الخدمة لغة

سوف نتطرق في ما يلي الى تحدد المفهوم اللغوي للمنتوج ، ثم الخدمة .

اولا : تعريف المنتوج لغة

المنتوج لغة مشتق من الفعل"نتج نتاجا وضع حمله،ولد،نَتْجًا،خرج من شيء وتولد عنه،كان متسببا وصادرا عنه،نجم،نشأ،نتج من ذلك ضرر كبير،ناتج ثمرة،شيء حاصل ناتج أملاك ما يحدث أو ينشأ من شيء أو بسببه،ناتج قومي،مجموع السلع والخدمات النهائية

[1] محمد زعموش ،**ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة**، (حوليات)،صادرة عن جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد السادس، 2005، ص 114 .

المتولدة عن نشاط مجتمع معين في زمن ما هو عادة سنة،والمنتوج غلة محصول،منتوج أرض تجارة،منتوج خام،وعند الاقتصاديين منتوج تم تحضيره جزئيا وهو يحتاج إلى معالجة جديدة بطريقة صناعية قبل استعماله،والمُنْتَج ما ينتج من عمل صناعي وتفاعل مواد مختلفة،ناتج كيميائي،منتجات غلة أحاصل إنتاج إجمالي،منتجات أرض منتجات صناعية"[1] .

يتضح من هذا المفهوم اللغوي، أن المنتوج يحدث نتيجة تفاعل بين أسباب مختلفة؛أي نتاج عوامل مختلفة تساهم في تكوينه،فهو حاصل عملية إنتاج .مصادره مختلفة فقد يكون صناعيا،أو طبيعيا أو زراعيا .

ثانيا : تعريف الخدمة لغة

الخدمة لغة"بالكسر؛مهنة"[2]،وهي"جمع خِدَم وخِدمات وخَدمات؛واجبات شخص يعمل لحساب الآخرين يقوم بحاجتهم، مايقدم من مساعدة أو عون في القيام بعمل أو قضاء حاجة، تأدية بعض الواجبات أو الاضطلاع ببعض المهمات في سبيل شيء أو شخص،خدمة ذاتية ؛ أي يؤمنها المرء بنفسه[3] .

فمفهوم الخدمة لغويا ينحصر في معنى آداء عمل معين مهما كانت صفة المستفيد منه

الفرع الثاني

تعريف المنتوج والخدمة اصطلاحا

نعرض المفهوم الاصطلاحي للمنتوج أولا ، ثم الخدمة ثانيا .

أولا : تعريف المنتوج اصطلاحا

وردت عدة مفاهيم للمنتوج ، بعضها ركز على جانبه الاقتصادي، والبعض الآخر ركز على الجانب القانوني،لأجل ذلك ندرج بعض المفاهيم من الوجهتين معا،نظرا للطبيعة التي يتميز بها محل الجريمة ، والتي ترجع أساسا لاتسام هذا القانون بالطابع الاقتصادي،محاولين في النهاية التوفيق بين الوجهتين .

[1] محمد مرتضى الزبيدي ، المصدر السابق ، ص 269 .

[2] إشراف صبحي حموي ، المصدر السابق ، ص 1381 .

[3] المصدر نفسه ، ص ص 369-370 .

1. المفهوم الاقتصادي للمنتوج :

فالمنتوج من وجهة نظر اقتصادية هو" أحد المواد، الأشياء، السلع، أوالخدمات التي تعرضها المؤسسة فى السوق " . هذا المفهوم جمع بين المنتوج والخدمة معا دون تمييز، كما عُرَّف على أنّه"كل ما نحصل عليه عن طريق نشاط معين" أما المؤسسة العالمية للتنميط ISO لسنة 1994 فقد عرفته بأنه"نشاط أو عملية ما"[1].

هذا المفهوم اهتم بالمنتوج من لحظة دخوله المؤسسة كمواد أولية إلى غاية خروجه منها كمنتوج نهائي .

كما عُرّف أيضا على أنه"كل شيء ملموس أو غير ملموس يلبي حاجة معينة لدى المستهلك كالقلم،التلفاز ،خدمة فندق،ويصنف المنتوج إلى مادي كالأشياء التقنية،المواد الغذائية، ولامادي كالخدمات بصفة عامة، فهذا المفهوم جعل من المنتوج شاملا السلعة والخدمة معا .

نخلص من خلال المفاهيم ذات الطابع الاقتصادي المدرجة أنها ركزت بصفة أساسية على بعض وظائف المنتوج ومدى استجابته لحاجات المستهلك، فهل اتجه المفهوم القانوني في ذات المنحى أم أن له بعده الخاص ؟ .

2. المفهوم القانوني للمنتوج :

ولمّا كان إعطاء المفاهيم في الدراسات القانونية هو من احتصاص الفقه كأصل عام،إلا أننا نجد المشرع في القوانين ذات الصبغة الاقتصادية قد تدخل وأعطى بعض المفاهيم بما يقتضي التقيد بحرفيتها

ورد مفهوم المنتوج في المادة 3 من القانون03/09 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الفقرة العاشرة من و التي عرفته بانه"كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضع تنازل أو مجانا" ،كما ورد مفهوم المنتج ضمن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الفقرة الأولى التي عرّفته بأنه"كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[2].ففي هذا المفهوم تصنيف للمنتوج ضمن زمرة المنقولات المادية .

---

[1] عبد الغاني تغلابت ، **تأثير الصيانة على تكاليف اللاجودة في المؤسسة الصناعية**(دارسة حالة ملبنة الأوراس بباتنة 2002،2003) رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير تخصص تسيير المؤسسات،غير منشور، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2005-2006 ، ص 04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم266/90 المؤرخ في 15سبتمبر1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية عدد40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990، ص1246.

تكرر تدخل المشرع في إعطاء المفاهيم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/90 في مادته الثانية الفقرة الثانية،فعرف المنتوج على أنه"كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[1]

نخلص الى ان المشرع في القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،و كذلك القانون المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، قصر المنتوج على المنقول المادي فقط دون المنقول المعنوي ، أما القانون المدني فقد شمله بالمادي والمعنوي أيضا كون كلمة منقول وردت عامة، فحسب المادة 140 مكرر من القانون المدني يعتبر المحل التجاري والملكية الفكرية أيضا منتوجا ، لكن يطرح السؤال حول أولى النصوص بالتطبيق ، فهل يطبق النص الخاص باعتباره يقيد النص العام ، أم تطبق قاعدة الأحدث يلغي الأقدم فيطبق بذلك تعديل القانون المدني ؟

نعتقد أن المشرع قد قصد من كلمة المنقول المادي فقط دون المعنوي وهو الأقرب للصواب حتى نتفادى الإشكالات التي يمكن ان تقع.

بعد إدراج المفاهيم ذات البعدين الاقتصادي والقانوني للمنتوج،نجد أنّ الأولى قد نظرت إليه من وجهة نظر اقتصادية بحتة ،فحصرته في كل ما يعرض بالسوق من أشياء؛سلع أو خدمات ناتجة عن عملية سابقة،وهي بذلك اهتمت به من لحظة دخوله المؤسسة إلى لحظة خروجه منها كمنتوج نهائي،وهنا يبدأ اهتمام القانونيين به.

كما يلتقي المفهومان في اعتبارهما المنتوج له غاية تلبية حاجة الزبون كما عبر عنها الاقتصاديون وحاجة المستهلك كما عبر عنها القانونيون .

وإذا كان وصف المنتوج لدى الاقتصاديين يصدق على المنتوج المادي كالسلع والمعنوي كالخدمات، فإن المفهوم القانوني قد عبر عنه بالمنقول ، لكنه استخدم مصطلح المنتوج منفردا بما يعني أنه يقصد بمفهوم المنتوج الجانب المادي له فقط ، والذي تمثله السلع،بينما تبقى الخدمة تعبر عن الشق الثاني للمنقول وهو الجانب المعنوي .

ولما كان المنتوج يعبر عن الجانب المادي، فإن التعبير الذي يصدق عليه في هذا الموضع هو مدلول السلعة كما استعملها المشرع ضمن نصوص قانون العقوبات" الغش في بيع السلع "وكما استعملها الاقتصاديون،الا ان نصوص القانون03/09 استخدم المشرع فيه

[1] المرسوم التنفيذي رقم39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990، ص203.

مصطلح المنتوج ، مع الاخذ بعين الاعتبار جانبه المادي- السلعة-هذه العبارة كانت مثار جدل في تفسير معناها بين الفقه والقضاء،بين من ذهب إلى أن المقصود بها هو معناها التجاري،وبين من ذهب إلى القول بأنها تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة مهما كانت طبيعته[1].

فالمشرع الجزائري عرّفها بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 على أنها:"كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[2].

كما ورد تعريفها أيضا ضمن المادة الثانية الفقرة الثالثة من الأمر 06/03 بأنها"كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي تاما كان أو مصنعا "[3] .

بعد إدراجنا لمفهوم المنتوج في صورته المادية-السلعة-نخلص إلى اعتراف بالطبيعة المنقولة للسلعة،رغم ما نادى به جانب من الفقه الفرنسي من ضرورة توسيع هذا المدلول ليشمل العقارات،على أساس أن البائع عادة ما يكون محترفا في مواجهة المشتري الذي يكون مجرد مستهلك ضعيف، لكن رُدّ على ذلك بأن المشرع قد وضع قواعد أخرى بشأن التعامل في العقار مجسّدة بصورة واضحة ضمن نصوص القانون المدني ،ذلك أنّ سرعة تداول المنقولات بين الأفراد،يزيد في خطورتها وتفاقم ضررها[4]

ولم يشترط المشرع أن يكون الحصول على المنتوج قد تم بطريق مشروع،وإن كان ذلك متطلبا طبقا لقواعد القانون المدني،لأن الغاية هنا ليست حماية محل التعامل،بل الغاية هي حماية متلقي هذه المنتوجات،وعلى ذلك فالجريمة تقوم ولو كان الحصول على المنتوج قد تم بطريق غير مشروع[5].

---

[1] محمد بودالي،المرجع السابق، ص309.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، السابق الذكر، ص203.

[3] الأمر رقم06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003، ص23.

[4] لمية بن عاشور، **الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك 02/89**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،غير منشور، جامعة منتوري ، قسنطينة ،الجزائر، 2000-2001 ، ص 34 .

[5] مجدي محمود محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 15 .

ثانيا: تعريف الخدمة اصطلاحا

هذه الأخيرة يُنظر إليها أيضا من وجهة نظر اقتصادية وأخرى قانونية باعتبارها من وسائل إشباع الحاجات. وعلى ذلك نميز بين :

1. التعريف الاقتصادي للخدمة :

عرفها الاقتصاديون على أنها " آداء أو عمل نشاط معيّن من جهة إلى أخرى،على الرغم من أن عملية آداء الخدمة قد تشمل بعض الجوانب المادية الملموسة،كارتباطها بمنتوج مادي معين،إلا أن آداء الخدمات بشكل أساسي غير ملموس، ولا ينتج عنه امتلاك أي شيء مادي ملموس أو أي شيء من عوامل إنتاج أو تقديم هذه الخدمة[1].

وكما عرفها أيضا كوتلر فيليب في كتابه : إدارة التسويق –marketing management– بأنها:" أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدّمها طرف ما لطرف آخر، وتكون أساسا غير ملموسة، ولا ينتج عنها أي ملكية". بينما المفهوم الواسع لها يعتبرها كل"الأنشطة الاقتصادية التي مخرجاتها ليست منتجات،وهي بشكل عام تُستهلك عند وقت إنتاجها،وتقدم قيمة مضافة مثل الراحة،الصحة،التسلية " [2] .

2. التعريف القانوني للخدمة :

عرّفها المشرع بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الإشارة إليه على أنها"كلّ مجهود يقدم عدا تسليم المنتوج ولوكان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"[3] .

كما كرفها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في فقرته السادسة عشر من المادة الثالثة منه على أن الخدمة " كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."[4]

---

[1] مأمون نديم عكروش و سهير نديم عكروش ، **تطوير المنتجات الجديدة**، دار وائل ، الأردن، ط1 ، 2004 ، ص 464 .

[2] هاني حامد الضمور، **تسويق الخدمات** ، دار وائل ، الأردن، ط1 ، 2002 ، ص 78–77 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر ، ص 203.

[4] القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،الجريدة الرسمية ،عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص 14.

كما عرّفتها الفقرة الرابعة من المادة 3 من الأمر رقم 06/03 على أنها"كل آداء له قيمة اقتصادية"[1] .فهذا المفهوم هو تأكيد للمفهوم الاقتصادي.

نخلص من خلال عرض مدلول الخدمة من الوجهتين ، أنّ المدلول الاقتصادي كان أكثر شمولية،إذ تضمن الإشارة إلى خصائص هذه الأخيرة ، وإن كان يلتقي مع المدلول القانوني في معنى الآداء لشيء ما .

مع ملاحظة أن المشرع بشأن محل الجريمة، استعمل ضمن نصوص قانون العقوبات مدلول السلع أو المواد؛أي المنتوج في جانبه المادي، فقصر الحماية على المواد الغذائية والطبية،بينما نصوص الحماية الأخرى،ونقصد بذلك القانونين03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جاءت نصوصها عامة،دون تمييز بين المواد الغذائية والطبية، إلى جانب الخدمات .

المطلب الثـاني

معايير التمييز بين المنتوج والخدمـة

من خلال المفاهيم السابقة لمدلول المنتوج والخدمة ، ندرج بعض معايير التمييز بينهما:

الفرع الاول

من حيث الملموسية وإمكانية التملك

و نميز بين :

اولا : من حيث الملموسية

إن السلع أشياء مادية ملموسة،بينما الخدمات كقاعدة عامة غير ملموسة؛ذلك أنها عبارة عن أنشطة أو تصرفات أو جهود، فهي غير مرئية ولا يمكن الإحساس بها أو تذوقها أو شمها قبل أن يتم شراؤها، لذلك فإنّ مهمة المزود بها هي إدارة بيئة تقديمها،من أجل جعل ما هو غير ملموس ملموسا[2]. إذن الطبيعة الملموسة هي الأكثر هيمنة في تعريف السلع ، بينما الطبيعة غير الملموسة هي الأكثر هيمنة في تعريف الخدمات .

[1] المادة 3 من الأمر رقم 06/03 السالف الذكر ، ص 23.

[2] هاني حامد الضمور ، المرجع السابق ، ص 19 .

ثانيا: من حيث إمكانية التملك

الأصل أن السلع يمكن تمليكها،إذ تنتقل ملكيتها للمستهلك،ولما كانت شيئا منقولا فإن ملكيتها تنتقل طبقا لقواعد انتقال الملكية في القانون المدني فيما يتعلق بالمنقولات سواء كانت هذه السلع من المثليات أو من القيميات،ويترتب على ملكية المستهلك لها ما يخوله حق الملكية للمالك من حق التصرف وما يرتبط به،عكس الأمر بالنسبة للخدمات،إذ لا يمكن تملكها،بل إنّ قيمتها وفائدتها تكمن في جوهر الفائدة المترتبة عنها، وفي التجربة التي يعيشها المستهلك[1] .

بمعنى أنه بالنسبة للخدمة لا يوجد انتقال مادي لهوية الخدمة،فحين نستأجر غرفة في فندق،فلا نأخذ الغرفة حين نغادر الفندق،وكل ما نحصل عليه هو تجربة قضيناها لفترة محددة،وبنفس المنطق فإن الخدمات التي يقدمها المحامون والمستشارون لا يترتب عليها نقل ملكية صفتهم ، بل إّن جوهر الخدمة هو أن يشتري المستهلك القدرة الذهنية أو الفكرية للمحامي أو المستشار[2] ، خلال فترة زمنية معينة.

إلا أن هذه الحالة ليست على إطلاقها، ففي كثير من الأحيان قد يكون للمستهلك شيء ذا طبيعة مادية كتذكرة السفر أو النقود،إلا أنه ينبغي علينا أن ندرك أن الهدف الأساسي لتحويلها ليس هو الحيازة أو تملك شيء مادي ملموس مثلا ،كما في حالة التأمين ،حيث يكون الهدف الأساسي ليس هو امتلاك وثيقة التأمين،بل هو مستوى الأمان الذي تقدّمه شركة التأمين في حالة المرض أو الحريق[3]. لأن الهدف كما قلنا ليس هو نية تملك شيء ملموس،بل الحصول على منفعته وفائدته .

الفرع الثاني

من حيث إمكانية التخزين والتجربة

ونميز بين

اولا: من حيث إمكانية التخزين

السلع يمكن تخزين الفائض منها إلى وقت آخر،بينما الخدمات غير قابلة للتخزين،فالطاقة غير المستغلة في الخدمات لا يمكن تخزينهاولا تحويلها من وقت لآخر،كالمقاعد الشاغرة

---

[1] عوض بدير الحداد، **تسويق الخدمات المصرفية**، دار البيان، الأردن، ط1، 2002 ، ص 49.

[2] عوض بدير الحداد، المرجع نفسه ، ص 48 .

[3] هاني حامد الضمور ، المرجع السابق ، ص ص 21-22 .

بالطائرة فإن فرصة الاستفادة منها تتلاشى بمجرد إقلاع الطائرة[1] ، فهي فانية بمجرد تقديمها ولا يمكن إعادة بيعها على شكل بضاعة، لذلك تجد الجهات المقدمة

للخدمات مشكلة تتمثل في صعوبة المواءمة والموازنة بين العرض والطلب[2]،وهي نتيجة منطقية ،لأنه كلما زادت لا ملموسية الخدمة كلّما انخفضت فرصة تخزينها .

ثانيا : من حيث إمكانية التجربة

فإذا كانت السلعة يمكن إنتاج عينات منها وإرسالها إلى المستهلك للحصول على موافقته ،لأجل قياس مدى الاستجابة لرغباته ، فإن ذلك لا يصدق على الخدمة باعتبارها شيئا معنويا ومهما حاول مؤدي الخدمة أن يصفها للمستهلك،فإنّ المعايشة أمر آخر،ومن غير المتصور إرسال عينة عن الخدمة أو نوعيتها للمستهلك قبل أن يحصل عليها حين حضوره،انطلاقا من أن لكل مستهلك حساسيات استقبال خاصة تختلف عن غيره .

الفرع الثالث

من حيث التلازم و القابلية للاستدعاء مرة أخرى

ونميز بين :

اولا : من حيث التلازم

ويقصد به درجة الارتباط بين السلعة أو الخدمة ومقدمها وطالبها،فبين المنتج والمستهلك نجد انفصالا متى تعلق الأمر بسلعة ،حيث يوجد فاصل زمني بين إنتاج السلعة واستهلاكها يتم خلاله نقل وتخزين السلعة ، بينما يختلف الأمر بالنسبة للخدمة التي لا يمكن فصلها عن مقدمها،فلا يمكن فصل الطبيب عن الخدمة التي يقدمها للمريض، فهو ينتج ويوزع الخدمة في ذات الوقت[3].

وإذا كانت السلع تُنتج وتُباع لتُستهلك،فإن الخدمات تُباع، ومن ثم تُنتج وتُستهلك،لذلك فإن مستهلك الخدمات عادة ما يشارك في إنتاجها حتى دون معرفتها عكس السلع،إذ المستهلكون عادة لا يعرفون من يصنع المنتوج،فلا يهتمون مثلا في أي بلد صُنع معجون الأسنان الذي يستخدمونه،وإن كان هذا الاهتمام حاليا قد أصبح مطلوبا،إلا أنه فيما يتعلق بالخدمات،فهم

[1] عوض بدير الحداد ، المرجع السابق ، ص 49 .

[2] مأمون نديم عكروش و سهير نديم عكروش ، المرجع السابق ، ص 467 .

[3] عوض بدير الحداد ، المرجع السابق، ص 49 .

يعرفون تماما من يخدمهم في البنك ومن يقدم لهم الاستشارة ، بل إنّ الخدمة في غالب الأحيان لا يمكن تقديمها في غياب عميل أو مستهلك[1].

وعلى ذلك فالتفاعل بين مقدم الخدمة وطالبها شيء أساسي ومهم،كالتفاعل بين المريض والطبيب،وهذا التفاعل هو الذي على أساسه يُقاس فشل أو نجاح أداء الخدمة أو كما عبر عنه المشرع في المادة 3 من القانون 03/09 بالاستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك.

هذا الأمر يوحي بأن السلعة يتم إنتاجها سواء أكان هناك مستهلك أم لا،والدليل على ذلك قيام عملية الغش ولو لم يتعين مشتر،طالما حصل إنتاج وتغيير للسلعة،بينما الخدمة لا يمكن إنتاجها في غياب مستهلك،وبالمفهوم القانوني فهي تتطلب وجود متعاقد يحصل عليها،وطالما كان الأمر كذلك فأكيد أن هذه الخدمة أيضا تكون محلا للغش .

ثانيا : من حيث قابلية الاستدعاء مرّة أخرى

فبعض المنتجين لسلع معينة يُضطرون لسحب سلعهم من السوق بسبب أخطاء فنية في إنتاجها، وأحيانا أخرى بسبب فسادها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي؛لأنّ المفروض عليهم بحسب الأحوال وبعد إنتاج السلعة أن يتأملوها ويراجعوا مواصفاتها ويستبعدوا الوحدات المعيبة خلال عملية الفرز ،وطبعا هذا الأمر يرجع بصفة أساسية للطبيعة الملموسة للسلعة ولما تتميز به من قابلية التخزين وإمكانية أخذ عينات عنها.

بينما الأمر خلاف ذلك بالنسبة للخدمات التي تقدّم بناء على تفاعل بين مقدّمها وطالبها لأن لها طبيعة خاصة،مما يجعلها غير قابلة للاستدعاء مرّة أخرى،ولأنها تُستهلك بعد تقديمها مباشرة وعادة ما لا تكون هناك فرصة لإضافة تعديلات إليها أو سحب الوحدات المعيبة منها،فعادة ما تكون غالية وثمينة جدا تلك اللحظة التي تُصنع وتُقدم فيها الخدمة[2] .

الفرع الرابع

من حيث إمكانية التغليف وقياس الجودة

و نميز بين :

[1] هاني حامد الضمور ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] عوض بدير الحداد ، المرجع السابق ، ص 54 .

اولا: من حيث إمكانية التغليف

حسب ما عبّر عنه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون03/09 "....وأن يقدم وفق مقاييس تغليفه...."فإن كان الأمر منطقيا ومستساغا بالنسبة لشيء ملموس كالسلعة فكيف يكون ذلك بالنسبة للخدمة تماشيا مع نص المادة.

ثانيا: من حيث إمكانية قياس الجودة

فجودة المنتوج في شكله المادي هي التي تضمن له الانتاج والتوزيع على نطاق واسع، بينما بالنسبة للخدمة ،فإن الجودة تختلف بمرور الوقت باعتبارها شيئا غيرَ ملموسٍ،فلا يمكن إذن الحكم على مواصفاتها بمعايير مطلقة ثابتة بين كل المستهلكين،بل إن تقديرها يرتبط بما يطلبه وما يتوقعه المستهلك،الأمر الذي يجعل مقدم الخدمة يدير لحظات هامة من تجربة العميل أثناء معايشته للخدمات التي يتلقاها،لذلك عليه أن يتأكد ليس فقط من أن الخدمة مناسبة،بل أيضا متفوقة في كل جوانبها حتى تستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك .

نخلص بشأن محل عمليات الغش ،أنه وإن كانا يتفقان في الطبيعة المنقولة،إلا أن كلا منهما ينفرد بخصائص لا نجدها في غيرها،هذا الأمر في نظرنا سيكون له انعكاس حول مدى تحقق الحماية،إذ عدم التجانس بين مصادر الحماية يظهر بدءا من هذا الموضع،بين من يستعمل مصطلح السلع،وبين من يستعمل مصطلح المنتوج،الأمر الذي يثير إشكالية المدلول الذي يتم استخدامه .

الفصل الاول

دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك

الفصل الاول

دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل الجانب الوقائي للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به ، لأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد هذا من جهة، ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ[1] .

حيث تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القوانين المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ودون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى ودون فعالية.

فحماية المستهلك تدخل في صميم اختصاص الهيئات الإدارية المختلفة مركزية كانت أو جهوية ، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و عليه يجب أن تتضافر جهود كل الإدارات لتحقيق هدف حماية المستهلك.

و من أجل هذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول : الهيئات الادارية المركزية المكلفة بحماية المستهلك ، لنتناول في المبحث الثاني : الهيئات الادارية الجهوية و المحلية المكلفة بحماية المستهلك.

المبحث الأول

الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية المستهلك

لقد جاء التأكيد على دور الاجهزة المركزية في التشريع الجزائري فيما يخص حماية المستهلك في عدة نصوص قانونية ، تتمثل في وزارة التجارة بما في ذلك شخص وزير التجارة والهياكل المركزية التابعة لها، و المدريات العامة التي تحت وصايتها .

[1] العيد حداد،**الحماية القانونية للكستهلك في ظل اقتصاد السوق** ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2003 ، ص 282 .

المطلب الأول

وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية و الولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع .

الفرع الأول

وزير التجـــــــارة

نظم المرسوم التنفيذي رقم207/94 (الملغى) المؤرخ في 1994/07/16م و المتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كان تناط هذه المهام لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 06/23/ 1990م والمتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 2002/12/21 ويحدد صلاحيات وزير التجارة[1].

وحسب المادة 05 من هذا المرسوم وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

- يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها[1].

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرتها لوزارية[2].

ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة:

و طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر فإن مديرية مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة التابعة تنظيميا للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، مكلفة بما يلي:

- لسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية.
- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية و مكافحة الغش و التهرّب الجبائي
- تحديد برامج المراقبة و توجيهها.
- تقييم نتائج عمليات المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية و إقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة البرامج و إجراءات المراقبة[3].

الفرع الثاني

الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[4].

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، ص18.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 ، المرسوم نفسه ، ص 11.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 ، المرسوم نفسه ، ص 12.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 13غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 18غشت 2008.

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات" شبكة الإنذار السريع "مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم

أولا : المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة و تنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتضم هذه المديرية خمسة مديريات فرعية وهي:

01.مديرية المنافسة والخدمات: و تتكلف بما ياتي :

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات.
- دراسة الملفات الواجب عرضها علي مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قراراته.
- إعداد جهاز لملاحظة الأسواق ووضعه.
- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مباديء المنافسة وقواعدها.
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

02.مديرية الجودة والاستهلاك.

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين.
- المساهمة في إرساء حق الاستهلاك.
- المشاركة كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها[1].

[1] الموقع الرسمي لـوزارة التجـارة فـي الجزائـر ، http://mcommerce.djaweb.dz/dgroa-ar.aspx ، تاريخ الزيارة: 2015/05/12.

- اقتراح كل التدابير الرامية إلي إرساء نظام للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة، وتطور المراقبة الذاتية للجودة علي مستوي المتعاملين الاقتصاديين.
- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها،
- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم.
- اقتراح كل التدابير فيما يخص تطوير مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش.

03.مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة.

- دراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة والنشاطات التجارية وتنظيمها وصياغة هذه الاقتراحات.
- المشاركة مع المنظمات والهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- ترقية كل التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية أو الجهوية.
- اقتراح كل التدابير أو القواعد المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وسيرها،
- وضع جهاز لملاحظة الأسعار ومراقبة تدفق المنتوجات الضرورية والاستراتيجية في السوق.
- المشاركة في إعداد السياسة الوطنية للمخزون الأمني وتزويد مناطق الجنوب.

04.مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

- إنجاز الدراسات الاقتصادية ذات الصلة بالقطاع التجاري.
- إنشاء بنك للمعطيات وتسييره وإعداد نظام لجمع المعلومات الإحصائية الاقتصادية والتجارية ومعالجتها ونشرها.
- إعداد التقارير والمذكرات حول الظرف الاقتصادي وكل منشورات نشاطات القطاع.
- المساهمة في وضع نظام متداخل للإعلام الاقتصادي[1].

[1] الموقع الرسمي لوزارة التجارة في الجزائر، http://mcommerce.djaweb.dz/dgroa-ar.aspx ، تاريخ الزيارة : 2015/05/12.

05.مديرية التقنين والشؤون القانونية.

- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها،
- تحليل التنظيمات المتعلقة بالتجارة الدولية والاتفاقات التجارية الدولية .

ثانيا : المدرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وإنجاز كل الدراسات وإقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابةا لاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية، وتظم هذه المديرية أربع (04)مديريات فرعية وهي:

01.مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية
- و باحترام قواعدالمنافسة.
- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة و برمجتها و تقييمها.
- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش و التهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصرف.
- المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة.

02.مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالجودة و المطابقة أمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي و عند التصدير عند اللزوم.
- تنظيم نشاطات مراقبة الجودة و قمع الغش و برمجتها و تقييمها[1].

[1] الموقع الرسمي لوزارة التجارة في الجزائر، http://mcommerce.djaweb.dz/dgroa-ar.aspx ، تاريخ الزيارة : 2015/05/12.

- المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة و قمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

03.مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة

- القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب و تحاليل الجودة و قمع الغش.
- السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية و طرقها.
- تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية.
- المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب و تحاليل الجودة وقمع الغش.

04.مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

- المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى و الهيئات المعنية و تنسيقها.
- فحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة و قمع الغش ومعالجتها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- القيام بكل التحقيقات الاقتصادية النوعية بشكل مباشر أو بالتنسيق مع المصالح النظيرة المكلفة بالرقابة لدى القطاعات الأخرى.
- تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية و قمع الغش[1].

ثالثا : شبكة الإنذار السريع

استحدثت بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2] حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات

[1] الموقع الرسمي لوزارة التجارة في الجزائر، http://mcommerce.djaweb.dz/dgroa-ar.aspx ، تاريخ الزيارة : 2015/05/12.

[2] المرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 09 مايو 2012، ص 21.

شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك[1] .

وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة (الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل ،البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية، الاتصال)، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية[2]

إن استحداث شبكة للإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك ما يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.

[1] المواد : 20-21، من المرسوم التنفيذي 203/12 ، سالف الذكر، ص 21.

[2] مضمون المواد :18-19، من المرسوم نفسه، ص 21.

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 من خلال نصوص تنظميه جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89 (الملغى) و التي لا يزال العمل بمعظمها.

الفرع الثالث

الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة

ويقصد بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك، كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة.

أولا :المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92[1] و في القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص في المادة 24 منه على أنه (ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ,ومن مهامه حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك)[2].

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[3].

فالمجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك الرزم و القياسة، ويقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم ,وكذلك

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 772/92 مؤرخ في 06 يوليو 1992،يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، الجريد الرسمية، عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992 .

[2] المادة رقم 24 من القانون 03/09 ، السالف الذكر، ص 16.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 مؤرخة في 02 اكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، الجريدة الرسمية، عدد 56،الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012، ص 9.

في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائها على الأقل[1]

كما يبدي المجلس برأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من مخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق ,فضلا على اطلاعه بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا إعلام وتوعية المستهلك وحمايته[2] .

كما يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية[3]....

وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 272/92 تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين ويتشكل من:

الوزير المكلف بالنوعية، العمل، الصحة، الصناعة، الفلاحة، البيئة، الداخلية، العدل، البريد والمواصلات، النقل، التربية، المالية، ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن (7) ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونيا وذات صبغة تمثيلية ,ومن(7) خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالنوعية.

ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين والى جانب كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال.

ويجتمع المجلس في دورات عادية مرة كل 03 أشهر، ويمكن أن تنعقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

---

[1] بختة موالك، **(الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري)**، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية** ، العدد 02 ، 1999 ، ص 62 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 272/92 سالف الذكر ، ص 1415.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 ، سالف الذكر ، ص 11.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ورغم إنشائه للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 272/92 المحدد لاختصاصاته، فقد نص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 منه بقوله (ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين...) ، رغم أنه أنشأ بموجب نصوص قانونية وتنظيمية سابقة فهو يمارس مهامه منذ فترة إنشائه بموجب هذه النصوص السابقة فلا يوجد مبرر سوى سهو المشرع، كما أن هذا المجلس لا وجود له في الواقع رغم المهام والصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود.

ثانيا :المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE)

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني،حيث تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89[1] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم318/03 الذي يبين تنظيمه و عمله[2] .

يتمتع المركز بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير التجارة ويهدف إلى:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام و الاتصال و تحسيس المستهلكين.

ومن بين أبرز مهام هذا المركز نذكر:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 147/89 ، المؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة لنوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية ، عدد 33 ، الصادرة بتاريخ 09 أوت 1989.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 318/03 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08 غشت 1989 ، و المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، عدد 59 ،الصادرة في 05 اكتوبر 2003.

ثالثا :شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها [1]، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 459/97 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 المتضمن انشاء شبكة مخابر تحليل النوعية.

وهذه الشبكة تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ، غير أنه يجوز للمخابر التي اعتمد عليها قانونا أن تطلب انضمامها إلى هذه الشبكة التي تبقى تحت وصاية وزير التجارة[2].

وتطلع هذه الشبكة بمهام وذلك حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 بحيث :

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها.

كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02[3] المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002 م، أدخلت هذه" الشبكة" ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها"مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة."

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1996، يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية و تنظيمها و سيرها، الجريدية الرسمية، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

[2] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، مطبعة بن خلدون، الجزائر، 2003 ، ص293-294.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدية الرسمية، عدد 85 ، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر2002.

المطلب الثاني

دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك ؛ وهي من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة و لها عدة خصائص اقتصادية ، مالية و أمنية ...الخ متأتية أصلا من مهامها و صلاحياتها الكثيرة و هي عادة ما تتبع وزارة المالي من حيث الوصاية تطبق القوانين الجمركية و النظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية[1].

كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حماية حدود الدولة سواء في المجال الأمني أو الاقتصادي، وكلاهما الهدف منهما حماية الفرد المستهلك مما يضره، سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها.

فالجمارك هي خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر أو الحياكة أو الطباعة أو اللصق أو كتابة حسب نوع البضاعة وكذالك بوالص الشحن التي وما تشمله من معلومات وأرقام على الطرود وملكيتها وجهة الشحن، إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي، ولا تفسح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فسحها سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية وكذلك المواصفات والمقاييس مما يساعد على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم الحالات كشفها بالمعاينة الظاهرية أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة[2] .

---

[1] قني سعدية ، **جرائم الاضرار بمصالح المستهلك**، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008-2009،ص177.

[2] علي منيف الجابري، **دور الجمارك في حماية المستهلك**، ورقة عمل مقدمة الى ندوة " حماية المستهلك في التشريع و القانون " التي نظمتها كلية الشريعة و القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ايام 06-07 ديسمبر1998، http://www.saaid.net/book/open.php?cat=96&book=4889 ، تاريخ الزيارة : 25 افريل 2015 .

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية، حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق، ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية[1].

فمثلا نجد دولة الإمارات التي تعتبر من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية، لكي لا تزيد من أسعار السلع،ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادات في تكلفة السلع والدليل على ذلك أن دولة الإمارات كانت تطبق نسبة 1% من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة قبل قيام إتحاد دول مجلس التعاون، وكانت معظم السلع الضرورية (تقريبا ما نسبته 80%) معفية من الرسوم الجمركية وهذا ما لا يوجد في كثير من دول العالم ومنها الجزائر، وبعد قيام دول مجلس التعاون وبعد أن تم التوصل إلى نسب جمركية محدودة طبقت دولة الإمارات نسبة 3% وهو أدنى حد من الرسوم ومازالت تطبق هذه النسبة إلى اليوم. [2]

وفي الجزائر تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى":يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها[3].

---

[1] ارزقي زوبير ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعو مولود معمري ، تيزي وزو، 2011، ص 172 .

[2] المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، **تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي و مكافحة الغش التجاري**، ورقة عمل مقدمة من ندوة **حماية المستهلك و الغش التجاري** الذي انعقد في مدينة شرم الشيخ ، مصر ، خلال الفترة من 13الى 17 يناير 2008 ، ص 140.

[3] المادة 241 من القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998 ، يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ،المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية ،عدد 61 ، الصادرة في 23 اوت 1998، ص 47.

فإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية و الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة من الخارج أو المصدرة، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك، وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق[1].

وكمبدأ عام فإنه يجب على كل مستورد أو مصدر إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[2].

وتنص المادة 08 مكرر(الملغات) من قانون الجمارك" يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل" ، فحسب هذه المادة فإن المنتوجات التي يتم استيرادها وتشكل خطرا علي صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة به، ما يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجماركن، ويجب مراعاة عند استيراد المنتوجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات

[1] المادة 18 من القانون رقم 04/17 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 .

[2] المادة : 147 من القانون نفسه.

المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد.

وعند القيام بعملية جمركة البضائع من قبل الأعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 30 من القانون 04/17 المتعلق بقانون الجمارك تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرين يوما، وأثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع وبالتالي سلامة المستهلك فإنه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن، ومساحات الإيداع المؤقت على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

وتقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر و المصدرة منها، وبناء على ذلك فهي تتولى تطبيق التعريفة وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيد المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظور دخولها إلى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين[1].

المبحث الثاني

الهيئات الإدارية الجهوية المكلفة بحماية المستهلك

يقصد بالهيئات الإدارية الجهوية، توزيع الوظائف الإدارية بين الهيئات المركزية وبين هيئات إقليمية أو مرفقيه مستقلة تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية ،و هي عبارة عن أسلوب أو طريقة من طرق الإدارة إذ تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من ناحية وبين هيئات محلية إقليمية أو مصلحيه من الناحية أخرى كما يتعين استقلال الهيئات الادارية المحلية عن السلطة المركزية بألا تتبعها كأصل عام السلطة الإدارية ، مع ملاحظة أنه إذا كانت الهيئات المحلية مستقلة عن السلطة المركزية، فان هذه الهيئات مع ذلك تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية .

[1] تليلي لطيفة ، **الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال الى اقتصاد السوق** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر ، السنة 2004-2005 ، ص53.

المطلب الأول

المديرية الجهوية و الولائية للتجارة

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-409 ومؤرخ في 5 نوفمبر 2003 لتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ، حيث يظهر تنظيم هذه المصالح في شكل مدريات جهوية للتجارة و مدريات ولائية للتجارة[1].

الفرع الاول

المديرية الجهوية للتجارة

تتكون المديرية الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح هي:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق
- مصلحة الإدارة والوسائل

و تتولي هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[2].

الفرع الثاني

المديرية الولائية للتجارة

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد:

-مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

-مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

-مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش

-ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية

---

[1] مضمون المادة 10 و 12 من المرسوم التنفيذي 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011،و **المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها**،الجريدة الرسمية،عدد 04،الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011 ، ص ص 8-9.

[2] مضمون المواد 1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 409/03 ، ومؤرخ في 5 نوفمبر 2003 ،**المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها**، الجريدة الرسمية، عدد 68 ، ص16.

-مصلحة الإدارة والوسائل[1] .

تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام[2].

المطلب الثاني

دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، لحماية المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية ،أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته.

الفرع الأول

دور الوالي في حماية المستهلك

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات لدرء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية ،أو اتخاذ قرار غلق المحل ، أو سحب الرخصة بصفة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[3] .

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 ، سالف الذكر ، ص8.

[2] مضمون المادة 03 ، المرسوم نفسه، ص 7.

[3] علي بولحية بن بوخميس ،**القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2000، ، ص 64 .

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[1].

وبالرجوع لقانون الولاية وفي المادة 114 منه فإن"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2]."

وحسب المادة 1/03 و المادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار،التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها[3].

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية ، يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام، أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية، وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه

---

[1] كالم حبيبة ،**حماية المستهلك**،مذكرو مجستير ،كلية الحقوق و العلوم الادارية، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 86 .

[2] المادة 114 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، **المتعلق بالولاية** ، الجريدة رسمية ، عدد 12 ، الصادر بتاريخ 29 فبراير، 2012، ص 19.

[3] مضمون المادة 118 ، القانون نفسه، ص 20.

الإداري، أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري[1] .

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبأ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك، وذلك بإتباع التوجيهات[2] التي يصدرها إليه وزير التجارة، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية، فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

الفرع الثاني

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

منحه المشرع صلاحيات واسعة بصفته ضابط الشرطة القضائية؛ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 92 من القانون رقم 10/11[3] في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية و اتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[4]. ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان

---

[1] اغا جميلة ، **(دور الولاية وباللدية في حماية المستهلك)**، **مجلة العلوم القانونية و الادارية** ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد، الجزائر ، 2005 ، ص233 .

[2] انظر المادة : 110 من القانون رقم 07/12 ، السابق الذكر ، ص 19.

[3] المادة 92 من القانون رقم 10/11،المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية ، عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو سنة 2011، ص 15.

[4] علي يحيى، بن بو خميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 63 .

صحة المستهلك ، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[1].

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسه ا دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذالك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرص ة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماي ة النظام ومنه الصحة العمومية[2].

أولا :دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية:

يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم10/11 ، كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها [3] ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعنى بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

ثانيا :دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم10/11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية. ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعنا وهو حماية المستهلك حيث يقوم بـ:

---

[1] حملاجي جمال، **دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي** ، مذكر ماجستير في القانون فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس،2005-2006، ص61 .

[2] عبد المجيد طبيبي ، مداخلة بعنوان **دور الضبط الاداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئلت اللامركزية،** الملتقى الوطني ، "**المنافسة وحماية المستهلك**" يومي 17-18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة ميرة، بجاية ، ص5 .

[3] المادة 80 من قانون رقم 10/11، السالف الذكر ، ص 14.

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

-يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، بالسهر على المحافظة على النظام العام ، وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية[1].

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

ومن خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حال الاستعجال ينفذ القرار فورا بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.

وبالنسبة للمكاتب الصحية للنظافة بالبلدية فقد أنشأت بمرسوم رقم 146/87[2] ، وحسب المادة 02 منه فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

ومكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويظم المكتب:

---

[1] مضمون المادة 94 و 123 من القانون رقم 10/11 ، السالف الذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 يونيو 1987، **المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة للبلدية** ، جريدة رسمية، عدد 27، الصادرة في 01 يونيو 1987.

- من واحد إلى أربعة تقنيين سامين أو تقنيين للصحة العمومية.
- من واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في البيئة.
- من واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في الفلاحة.
- بيطري تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية.
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية. [1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 146/87 ، سالف الذكر.

الفصل الثاني

دور الجمعيات و القضاء في حماية المستهلك

الفصل الثاني

دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك، كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيآت الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيآت الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بل أكثر من ذلك فقد منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتدخلين، هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لدور السلطة القضائية باعتبارها السلطة المخول لها قانونا توقيع العقاب على المتدخل، كما لها سلطة الإنفراد بتوقيع عقوبات سالبة للحرية لردع المخالفين فهي تمثل ضمانة مهمة لحماية المستهلك وحصوله على تعويض الضرر الذي لحق به جراء عدم وفاء المتدخل بالتزاماته.

المبحث الأول

دور جمعيات حماية المستهلك

إهتمت التشريعات بإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد خولها القانون عدة صلاحيات فأصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية، وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب ،الغش و الإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.

المطلب الأول

الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم31/90[1] (الملغى) المتعلق بالجمعيات بل و الأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات بمختلف مجالاتها النشطوية في عملية التنمية في الجزائر، حيث نص دستور 1990 م على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية ,حيث نصت المادة 41 منه على أن":حريات التعبير ,و إنشاء الجمعيات, والاجتماع ,مضمون للمواطن".

كما نصت المادة 33 :منه على أن":الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون."

أما فيما يخص حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02/89 الصادر في 07 فيفري 1989م ، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث افرد في الفصل السابع وتحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك" المواد : 24,23,22,21 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

الفرع الاول

مفهوم جمعيات حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، غير حكومية ,يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم و اختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق و واجبات، ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين[2].

---

[1] قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، **المتعلق بتنظيم الجمعيات** ، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1990.

[2] بخته دندان ، **دور جمعيات حماية المستهلك** ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعا و واقعا، يومي 22-23 ابريل 2008 ، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة ، ص01.

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

الفرع الثاني

تأسيس جمعيات حماية المستهلك

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين[2]، وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل:

1- (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية.
2- (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.
3- (21) بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل .
4- (25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية.

على الأقل، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية وتمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات مابين الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا.

أما بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فالقانون الجديد حدد هذه المواد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأملاكها ,وكذا الهبات النقدية والعينية والوصايا و مداجيل جمع التبرعات، والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، أما فيما يخص الهبات الأجنبية فلا يتم قبولها إلا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة

[1] مضمون المادة 02 من القانون رقم 06/12، سالف الذكر.
[2] مضمون المادة 02 و 07 من القانون نفسه.

وكذلك الشأن فيما يخص جمع تبرعات علنية من طرف الجمعية ,غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطتها التقديرية[1].

و الملاحظ أن ضآلة الموارد المالية لا يشجع أبدا الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين المواطن والحكومة ,ودورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية ولا يقل أهمية عنها[2] .

تجدر الإشارة إلى أن أغلب جمعيات حماية المستهلك المتواجدة اليوم شكلت قبل المصادقة على قانون 4 ديسمبر 1990،[3] على الرغم من كونه أول قانون منظم للجمعيات في الجزائر و كيفية عملها.

و قد يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

- الرابطة الوطنية لحماية المستهلك .
- الجمعية الجزائرية لترقية و حماية المستهلك (AAPPC).

أو يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة:

-جمعية حماية و ارشاد المستهلك وهران.

-جمعية شمس لحماية المستهلك الجلفة .

-جمعية بونة لحماية المستهلك و البيئة.

-جمعية لدفاع عن المستهلك و حمايته سكيكدة.

- جمعية اليقظة لحماية المستهلك بسكرة.
- جمعية أمان لحماية المستهلك بسكرة.

والملاحظ أن هذه الجمعيات المحلية عددها كثير بالمقارنة بالجمعيات الوطنية وهذا طبيعي حيث بلغ عددها 48 جمعية محلية وفقا لموقع وزارة التجارة [4] .

---

[1] المواد 29 و 30 من القانون رقم 06/12، سالف الذكر، ص 37.

[2] بخته دندان، ، المرجع السابق ، ص 02.

[3] حداد العيد ، المرجع السابق ، ص 288.

[4] الموقع الرسمي لوزارة التجارة www.mincommerce.gov.dz ، تاريخ الزيارة :11 افريل 2017.

ويجب التنويه هنا أن هذه الجمعيات وغيرها والتي تم تأسيسها بصفة قانونية في (31 الملغى) هي ملزمة بإيداع قوانين أساسية جديدة .

كما نص عليها المشرع في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، و كذلك القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث لها الحق بالتمثيل بعضوين مؤهلين بقوة القانون في مجلس المنافسة من بين 12 .

المطلب الثاني

الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار...، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور الهام.

الفرع الاول

الدور التحسيسي و الإعلامي

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك.

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة و الاختيار المناسب تماشيا مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار، وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من يمارس الخداع والتضليل[1].

---

[1] علي بولحيى بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص66.

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريا ت الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات[1]، حيث تنص المادة 24 :من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 06/12 "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

-تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

-إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها."

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام و تحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن":جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأ طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتوجيهه وتمثيله."...

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات[2]، وعليه تتمثل الاهداف العامة لجمعيات حماية المستهلك فيما يلي :

- إعلام المستهلكين و تزويدهم بالمعلومات حول السلع و الخدمات.
- التصدي للاعلانات المضللة و الكاذبة التي تضر بالمستهلك.
- توعية المستهلك و تعريفه بحقوقه و انظمة حمايته من غش المتعاملين الاقتصاديين.
- الدفاع عن مصالح المستهلكين المادية و المعنوية .

[1] بخته دندان، المرجع السابق، ص40.

[2] علي يحيى بن بوخميس، المرجع السابق، ص67.

– نشر الوعي الاستهلاكي و ترقية ثقافة وعي المستهلك حول الاخطار المرتبطة بالمنتجات.

الفرع الثاني

مراقبــة الأسعـــــار

إن فتح باب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك أدى إلى اتساع الأسواق الجزائرية لتتزاحم فيها منتجات محلية وأجنبية مستوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية.

إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك، ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة[1] .

وبالرغم من المخالفات التي تعاينها جمعيات حماية المستهلكين حيث تقوم بإخبار السلطات المختصة، إلا أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التّجارية والمحاسبية ، حرية الدخول إلى المحلات التّجارية وأماكن الإنتاج والتّخزي ن والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر[2].

[1] بخته دندان، المرجع السابق، ص40.

[2] صبايحي ربيعة، مداخلة بعنوان **فعلية احكام و اجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري** ، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان **المنافسة و حماية المستهلك**، يومي 17–18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2009، ص24.

المطلب الثالث

الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 06/12 او في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

الفرع الاول

الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات ,أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتليفزيون و الانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة[1] .

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الإعلان التوعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف، على اعتبار إن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحاس ن دون المساوئ أي تفتقد للموضوعية.

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر ,بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير[2].

---

[1] بخته دندان، المرجع السابق، ص06.

[2] السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**،الدار الجامعية ، مصر، 2003، ص 159.

يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه وكأصل عام فانه لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير ,على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز لأنه يمثل توجيها للتاجر أو منتجاته وخدمات ,وتقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة[1].

والقول بهذا لا يتيح لجمعيات حماية المستهلك من تجاوز حدودها في حرية الدعاية , فعليها التزام الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطاء قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك، والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة كما هو الشأن بالنسبة لما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك بوهران من الدعاية المضادة في حصة إذاعية، حيث صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر الشركتين المسؤولتين، واستنادا لحق الرد تم تفنيد تصريحات هذه الجمعية[2] .

وفي هذا دأب القضاء الفرنسي على تقبل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلكين من مقارنات وتوجيه الانتقادات لبعض المؤسسات والمنتجات والخدمات ما دامت هذه الانتقادات والمقارنات مجردة وموضوعيه وتهدف لحماية المستهلك[3].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون ح ماية المستهلك فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يمليها الواقع ,فهي ضمن جوهر المهام و الأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك، وهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة 21 حيث وحسب هذه المادة فان جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام و التحسيس والتوجيه والتمثيل.

---

[1] محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص686.

[2] سامية لموشية ، مداخلة بعنوان **دور الجمعيات في حماية المستهلك** ، مجموعة اعمال الملتقى الوطني" حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق" ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي بالوادي، ايام 14-13 افريل 2008، ص287.

[3] محمد بودالي، المرجع السابق ، ص686.

الفرع الثاني

الدعوى إلى المقاطعة

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك، ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء.

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب ,لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشان من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين ,وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا تتعسف في استعماله ويترتب على ذلك إضرار بالمتدخل وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك[1]

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر قبيل شهر رمضان لسنة 2012 م على إثر غلاء المعيشة بدعوتها جمهور المستهلكين بمقاطعة اللحوم بنوعيها البيضاء والحمراء.

ولا شك أن مقاطعة المستهلك لمنتوج معين لا يرتب ضده أي مسؤولية ولكن إذا قامت الجمعية بإصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الإضرار بالمهنيين ,وأمام عدم المنح أو المنع للمشرع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار لشروطه وهي:

-أن يؤسس أمر المقاطعة .

-أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك[2].

حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المحترفين بحال اتخاذ ذلك بشأنهم ,إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابت جمهور المستهلكين لذلك الأمر، فكان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة ,ومن الأجدر أن

---

[1] سامية لموشية، المرجع السابق، ص287.

[2] نادية بن ميسة، **الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008-2009، ص165.

يتم سن نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة ,ومن جهة أخرى تنظيمه، كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق لإجراء مقاطعة منتوج أو متدخل، وكذا تحديد مدة معينة توجه مباشرة المحترف الذي ثبتت مخالفته إما لقواعد المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك ,فانه لا يلجا إلى هذا الأسلوب إلا كحل أخير[1] .

الفرع الثالث

دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة استنادا إلى مبدأ" النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة"،حيث ظل كفاح هذه الجمعيات مستمرا حتى سنة1973 تاريخ صدور قانون Royer[2] الذي اعترف لها بهذا الحق في المادة 46 منه، فان الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري حيث اعترف منذ البداية بهذا الحق حيث نص قانون حماية المستهلك(الملغى) رقم 02/89 في المادة 12-02 حق هذه الجمعيات في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشان الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وحسب المادة 17 من قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

كما نصت المادة 96 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه يجوز لجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكنهم تأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم.

---

[1] زوبير ارزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2011، ص219.

[2] Loi n° 73-1193 du 27 décembre 1973 ,Loi d'orientation du commerce et de l'artisanat, frence , https://www.legifrance.gouv.fr,05/05/2015.

وحسب المادة 17 من القانون رقم 06/12 فإن المشرع أعطى الحق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني، وذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح الجمعية أو مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، والجدير بالذكر أن المشرع أعطى هذا الحق للجمعيات على سبيل الاستثناء، إذ الأصل أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه وهو المستهلك.

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص:"عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني."

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بحق التقاضي لهاته الجمعيات وذلك بعد استيفائها للشروط القانونية لوجودها، بأن تتأسس كطرف مدني حيث تعرض المستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، كما يفهم من نص المادة السابقة أن المصالح الفردية للمستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصيا برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية المختصة.

فجمعيات حماية المستهلكين تتأسس كطرف مدني للدفاع على المصالح المشتركة للمستهلكين، وتقابل المادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة من 12- 02 من القانون 02/89 ولم يطرأ على هذا الحق أي تغيير يذكر فقد قصر المشرع رفع الدعاوى بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك إذا تعلق الأمر بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون المصالح الفردية، فعند قيام الجمعية برفع دعوى بنفسها نيابة على المستهلك ترفض الدعوي من قبل القاضي لانتفاء شرط الصفة، إذ يجب أن ترفعها باسم المستهلك المتضرر وهذا فراغ إجرائي سواء في الإجراءات المدنية أو الجزائية.

وإذا كان قبول أو جواز رفع الدعوى للجمعية المنصوص عليها يستند على المادة 124 من القانون المدني، فالجمعية تطلب تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين.

و الجدير بالذكر أن هذه الدعوى يمكن أن تظهر للوجود في حال غياب كل مظهر أو إعلان من الطرف المدني الفردي، فغياب الاحتجاج من طرف المستهلك لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني.

ولم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، وهذا بخلاف القانون رقم 02/89 (الملغى)، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط[1].

أولا:انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوي المرفوعة من قبل المستهلك، فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل وبالرجوع إلى المادة 194 : من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على":يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة[2].

وبوجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد إدعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية.

فالمجال مفتوح أمام الجمعية سواء بتدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر، مثلا طلب إيقاف الإشهار التضليلي[3].

ثانيا:رفع دعاوى من طرف جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين:

---

[1] شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، غير منشور، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص152.

[2] السيد محمد السيد عمران،، المرجع السابق، ص 146، و حافضي سعاد، **دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان **المنافسة و حماية المستهلك** ، يومي 17-18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص01.

[3] محمد بودالي ،المرجع السابق ، ص688.

لما كان بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف مدني، فهل تملك هذا الحق إذا تعلق الأمر بالدفاع عن المستهلك فردا كان أو مجموعة تعرضوا لضرر من قبل المتدخل ؟.

بالرجوع لنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على هذا الحق في حال تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، وعليه فإن رفع الدعوى من طرف الجمعية يلزم توفر شرطين هما:

- أن تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلك سببها نفس المتدخل.
- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال أماكنها الطبيعية التي احتلتها في أماكن أخرى، بحيث أنها غير مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، والتي بدونها سيبقى محكوما عليها البقاء على وضعيتها الحالية ,وفي الغالب الأعم فان عددها لا يتجاوز بضعة العشرات ,كما أنها لا تمثل حركية كبيرة، ثم يجب الاعتراف أيضا بأنها محدودة وأن إمكانياتها المادية لا تسمح لها بضمان استمرارية نشاطها وأن واقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف[1].

والجدير بالذكر أنه وفي غياب النصوص التطبيقية والتنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن عمل جمعيات حماية المستهلك يبقى جد محدود في غياب آليات عملها، بالإضافة إلى عدم وجود المجلس الوطني لحماية المستهلك في الواقع ، كما يمكن ملاحظة أن القانون الجديد جاء أكثر ردعية حيث تضمن في هذا المجال ستة وعشرون (26)مادة في مجال العقوبات بالنسبة للمخالفين بالمقابل نص على ثلاثة (03) مواد فقط تخص جمعيات حماية المستهلك إذا استثنينا المادة التي تنص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، فالجانب الردعي جد مهم لحماية مصالح المستهلك لكن يبقي غير كاف لوحده فيجب الاهتمام بالمقابل بدور المجتمع المدني ومن خلاله جمعيات حماية المستهلك خاصة في مجال التوعية والحملات التحسيسية، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد أغفل التركيز على هذا الدور الذي نهيب بالمشرع أن يتداركه من خلال النصوص التطبيقية لهذا القانون التي لم توضع بعد.

[1] حداد العيد، المرجع السابق، ص 288.

المبحث الثاني

دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك

بما ان القانون يهدف الى حماية النظام في المجتمع و تحقيق العدل بين الناس ، تكفل القانون بحماية المستهلك الذي يقع ضحية مخالفة القاعد القانونية، حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه.

فإجراءات حماية المستهلك تتم عن طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه وحصوله على الحماية القضائية لحقه الذي اعتدي عليه، وقد تتم هذه الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين نيابة عن المستهلك والتي تم التعرض لها سابقا في خلال هذه الدراسة.

وللنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في حال المساس بمصالح المستهلك كما سيأتي تفصيله لاحقا، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيآته في ضمان حماية وقائية من خلال صلاحيات البحث والتحري من جهة وعلاجية في حالة الاعتداء على هذه المصالح عن طريق ردع المخالفين وتوقيع الجزاء من جهة أخرى.

المطلب الاول

الأعوان المكلفون بالرقابة

لقد خول المشرع للإدارة المكلّفة بالرقابة ، سلطة قمع المخالفات التي تمس به، و هي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية و التقنية من أجل الكشف عليها و إيقافها.

الفرع الاول

معاينة المخالفات

يقصد بالمعاينة بصفة عامة، مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة و الأشياء التي تتعلق بها، من أجل كشف الحقيقة و إثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة[1]

و يقوم بهذه المهمة أعوان الرقابة المكلفين بذلك في إطار القانون و قد حدد القانون الكيفية التي تتم بها المعاينة حتى تؤدي دورها في الرقابة على المتدخلين.

[1] جمال حملاجي ، المرجع السابق، ص70.

أولا : الأعوان المكلّفون بالرقابة

حدد القانون بدقة الأعوان المكلفون بالرقابة، و وضع تحت أيديهم السلطات التي تمكنهم من أداء مهمة المعاينة على أكمل وجه.

01. تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة

حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، الأعوان المكلفون بالرقابة، و هم ضباط الشرطة القضائية ، و الأعوان الآخرين الذين يرخَّص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، و بصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات،أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، و يقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة و المنتمون للمعهد الوطني للرزم و النوعية الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات و معاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية و الجهوية للتجارة، و الأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية[1].

هؤلاء الأعوان يقمون برقابة كافة المنتوجات المعروضة للإستهلاك كالمواد الغذائية و الصناعية و الخدمات، قصد الكشف عن أي مخالفة تمس بسلامة و صحة و أمن المستهلك، و يتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء، و عند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمد يد المساعدة لهم عند أول طلب[2].

02. سلطات الأعوان المكلفون بالرقابة

للأعوان المكلفين بالرقابة الحق في العمل في كل الاوقات ، بأي وسيلة و في أي مرحلة من مراحل العرض للإستهلاك[3].

و يؤدون حمايتهم في معاينة المخالفات على أكمل وجه من خلال الصلاحيات أو السلطات التي منحهم إياها المشرع، و هي تتمثل في سلطة جمع المعلومات، دخول المحلات و تحرير المحاضر.

---

[1] أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود ، الجريدة الرسمية، عدد 68، صادرة في 27 اكتوبر 2004.

[2] المادتين 27 و 28 من قانون03/09، سالف الذكر.

[3] راجع المادتين 03 و 04 من المرسوم رقم 39/90، و المادة 29 من قانون 03/09، سالفي الذكر.

أ. جمع المعلومات

بإستطاعة أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم، و دون أن يحتَج اتجاههم بالسر المهني، أن يفحصوا كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية، و كل وسيلة معلوماتية أخرى، و يمكنهم طلب الإطلاع عليها في أي يد وجدت و القيام بحجزها[1].

تعين المادة 07 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه يتوجب على الإدارات العمومية أو الخاصة، أن تضع تحت تصرفهم المعلومات الضرورية لأداء مهامهم.

إذ انه يتعين على المنتج أو المستورد،و بصفة عامة كل متدخل، أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة[2] ، بالإضافة إلى الرخصة المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الإستيراد، بالنسبة للمنتوجات التي تتطلب ذلك كالأدوية و المواد السامة، إذ نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم254/79 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة و التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، على ضرورة استظهار الرخصة المسبقة للصنع قبل كل مراقبة.

ب. دخول المحلات

للأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش حرية الدخول ليلا أو نهارا (بما في ذلك أيام العطل) إلى المحلات التجارية و المكاتب و أي مكان آخر للمعاينة، باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، كما يمارسون مهامهم أثناء نقل المنتوجات[3].

ج. تحرير المحاضر

كل عملية معاينة للمخالفات تكلل بتحري محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة، و تبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها، المخالفات المسجلة والعقوبات (المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية و صفة الأعوان القائمين بها.

---

[1] المادة 33 من قانون سالف الذكر.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 65/92 ، المؤرخ في 12 فبراير 1992 ،المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا او المستوردة، الجريدة الرسمية، عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير1992.

[3] أنظر المادة 34 من قانون 03/09، و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، سالفي الذكر.

كما تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 على ضرورة احتوائها على بيانات أخرى، كإسم الشخص الذي وقعت لديه المخالفة و كافة المعلومات المتعلقة به مع إمضاء المتدخل المخالف و الأعوان القائمين بالمعاينة،و يكون لهذه المحاضر حجية حتى يثبت العكس[1].

الفرع الثاني

كيفية معاينة المخالفات

تقع المخالفات التي تهدد المستهلك في صحته و سلامته، عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتوج للإستهلاك[2]، كالمخالفات الخاصة بانعدام شروط نظافة المواد الغذائية، أو تلك المتعلقة بوسم المنتوجات و شروط توضيبها،و كل المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل التزامه بضمان سلامة المستهلك.

و تختلف كيفية المعاينة باختلاف المخالفة حسب ما إذا كانت مخالفة مباشرة، أو غير مباشرة.

أولا : معاينة المخالفات المباشرة

يقصد بالمخالفة المباشرة، تلك التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة،عند فحص المنتوجات أو الإطلاع على الخدمات المعروضة للإستهلاك[3].

نصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و كذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90على أنه تتم معاينة المخالفة المباشرة بواسطة فحص الوثائق و التدقيق فيها أو سماع المتدخلين المسؤولين أو بواسطة أجهزة المكاييل و الموازين و المقاييس[4].

تشمل معاينة المخالفات، المنتوجات المنتجة محليا و كذلك المنتوجات المستوردة، حيث نتج عن غياب الشفافية في نشاط الاستيراد، و لجوء أغلب شركات الاستيراد إلى ممارسة

---

[1] المادة 31 من القانون رقم 03/09 ، سالف الذكر.

[2] جمال حملاجي،المرجع السابق،ص 65 .

[3] علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص71 .

[4] حدد القانون رقم 04/04، المعدل و المتمم ، المتعلق بالتقييس، مواد القياس المستعملة في المراقبة و معاينة المخالفات ،كما نص على ضرورة اخضاعها للرقابة لتفادي الغش و التلاعب في نتائج القياس و الموازين،المؤرخ في 23 يونيو 2004،الجريدة الرسمية،عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004.

عمليات الغش و الاحتيال، عن طريق الغش في النوعية،و التركيز على المنتوجات المقلدة الواردة من الصين[1]، دخول منتوجات مضرة بالمستهلك إلى السوق الوطنية و تداولها يوميا، لذا عمد المشرع إلى فرض إجراءات صارمة على المستوردين من أجل قمع هذه المخالفات، حيث تتم معاينة المخالفات المباشرة عند الحدود و قبل جمركتها، و تهدف المراقبة بالعين المجردة من طرف أعوان المفتشية الحدودية المعنية للتأكد من:

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط نقله و تخزينه.
- مطابقة المنتوج استنادا إلى البيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتوج[2] .

إذا لم تُلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، و عندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات، تسلّم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا[3] .

تُختَتم كل عملية معاينة بتحرير محضر، و في حالة إثبات مخالفة ما، يحرر محضر لإثباتها مرفقا بالوثائق اللازمة، من أجل اتخاذ التدابير المحددة في شأنها[4].

ثانيا : معاينة المخالفات غير المباشرة

تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، كمخالفة عدم مطابقة المنتوجات بالمسبة لتركيبتها أو مكوناتها، لذا جعل القانون طريقة إثباتها عن طريق اقتطاع العينات و تحليلها.

---

[1] ربيحة حجارة، **مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة**، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة"،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17و18 نوفمبر 2009 ،ص19 .

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المؤرخ في 10ديسمبر2005، **يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك** ،الجريدة الرسمية ، عدد 80 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

[3] المادة 09 من المرسوم 467/05 ، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر.

أ. اقتطاع العينات

نصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على أنه:

< تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون،عن طريق ...و تتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب >

حددت المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع العينات المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل،حيث يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات، تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها، أما العينتان الأخريان فتُستعملان في الخبرتين المحتملتين[1].

إذا كان المنتوج سريع التشويه أو كان ممن لا يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده أو كميته الضئيلة، فإنه يتم اقتطاع عينة واحدة تُختَم و تُرسل فورا إلى المخبر،كما يتم اقتطاع عينة واحدة فقط للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة.

تخضع عملية اقتطاع العينات لإجراءات دقيقة تضمن سلامتها، و تكفل تفادي الضغوط التي قد تُمارس على الأعوان المكلفين بالتحليل، و تجنب أي خطر ينطوي على التلاعب بالنتائج أو تعديلها[2].

إذ نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 على ضرورة وضع ختم على كل عينة، و يحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتوج الذي تمت معاينته، كتسمية المنتوج وتاريخ الاقتطاع و اسم المتدخل.

يترّتب على كل اقتطاع، تحرير محضر يشتمل على عدة معلومات منها أسماء الأعوان القائمين بالعملية و تاريخ الاقتطاع و اسم المتدخل المعني و رقم تسلسل اقتطاع العينات[3].

تبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتوج، الذي لا يجوز له تغيير حالتها،و يتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها[4]، و تُرسل العينتان الأخريان فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش الكائنة بالدائرة التي تم فيها الاقتطاع، أين يتم

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، السالف الذكر.

[2] أنظر المادتين 16 و 17 من المرسوم نفس.

[3] المادة 39 من قانون03/09 السالف الذكر، و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر .

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، سالف الذكر.

تسجيلها و تحويل إحدى العينتين إلى المخبر المختص و تودع الأخرى للمحافظة عليها من أجل استعمالها في حالة إجراء الخبرة[1].

ب. تحليل العينات المقتطعة

يجرى اقتطاع العينات من أجل تحليلها، حيث تُؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون،للقيام بالتحاليل و الإختبارات والتجارب[2]، كما يمكن لأي مخبر معتمد وفقا للتنظيم الساري المفعول أن تقوم بتحليل العينات[3].

يتأكد الأعوان القائمون على تحليل العينات عند وصولها إلى المخبر،من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه، كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة، ثم يقوم المخبري بتحليل العينات تحليلا ميكروبيولوجيا أو فيزيائيا أو كيميائيا[4]، مستعملين في ذلك مناهج التحاليل و التجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية ،مع إمكانية تتبع المناهج الموصى بها دوليا في حالة انعدامها[5]، كما ينبغي على الإدارة المختصة بالرقابة من أجل ضمان فعالية التحريات و جودة مهامها،التمكن من الآليات و الميكانيزمات الحديثة الموجودة.

يحرر أعوان الرقابة فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل، تُسجل فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتوج، و تُبعث في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها،إلا في حالة القوة القاهرة[6].

إذا ثبت من التحليل أن العينات المقتطعة مطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية المحددة، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة،أما إذا تبين أن عينة المنتوج غير مطابق للمواصفات التي يجب أن تتوفر فيه،فيتم تطبيق التدابير اللازمة في حق المتدخل[7].

---

[1] لمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 و المادة 40 من قانون03/09 سالفي الذكر.

[2] المادة 35 من القانون رقم 03/09، سالف الذكر.

[3] المادة 36 من القانون رقم 03/09، و المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

[4] علي بولحية بن بوخميس،المرجع السابق،ص73.

[5] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر.

[6] المادة 20 من المرسوم التنفيذي، 39/90 السالف الذكر.

[7] المادة 21 من المرسوم نفسه.

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للمنتوجات المستوردة ، فبعد تحليل العينات،تُبلَّغ النتائج إلى المستورد، و تُسلَم له سواء رخصة دخول المنتوج إلى الوطن، أو مقرر رفض الدخول[1]، على أن تُبّلغ النتائج من قِبل المفتشية الحدودية المعنية في غضون ثماني و أربعين ساعة ابتداء من تاريخ تقديم الملف،مع إمكانية تمديد الأجل بالمدة التي تستلزم لإجراء التحاليل .

إذا تم رفض دخول المنتوج نهائيا،يمكن للمتدخل المعني تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول وجهة المنتوج الذي تم تحديد عدم مطابقته[2].

نلاحظ من خلال الإجراءات السابقة، و المتعلقة بتحليل عينات المنتوجات في المخابر،أنها ملائمة أكثر لتُطبق على السلع دون الخدمات،لذا كان على المشرع سن أحكام و إجراءات متميزة تتلأم أيضا مع الخدمات، خاصة وأنه قطاع مهم و كثير النشاط في بلادنا، و هو أيضا عرضة لتلاعب و غش المتدخلين.

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في حماية المستهلك

النيابة هي المخولة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة، فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوة العمومية[3].

فقد أنيطت بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[4].

و النيابة العامة تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته

---

[1] المادة 45 من القانون 03/09 السابق الذكر ،و المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 السابق الذكر.

[2] المادتين 14 و 15 من المرسوم نفسه .

[3] محمد بودالي، المرجع السابق، ص673.

[4] الياس الشاهد ، **دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر**، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول **حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي**،المركز الجامعي الوادي ، أيام 13-14 ابريل 2008، ص04.

القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم، و لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون[1].

فلا يمكن ان يتعارض تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي مع دورها في مجال حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية و اقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية هي الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكاتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائيا، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية[2].

الفرع الاول

دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك

يعتبر وكيل الجمهورية رئيسا للضبطية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون، و يبلغ الجمعات القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة[3].

وفيما يخص إجراء الخبرة وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، فإن الأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم المخابر المؤهلة قانونا

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص64 .

[2] جمال حملاجي ، المرجع السابق، ص102.

[3] علي بولحية بن بوخميس، نفس المرجع، ص65.

بتقديم كشوفات أو تقارير الخبرة، والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص إذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق[1].

وفي مجال السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك تشير المواد (59،62،63) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات بقولها.."ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا".

فوكيل الجمهورية له دور أساسي في حماية مصالح المستهلك من خلال البحث والتحري و طلب إجراء التحقيقات والمتابعة في حال تعرض المستهلك لخطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية.

الفرع الثاني

دور النائب العام في حماية المستهلك

بما أن النائب العام يمثل السلطة القضائية على مستوى المجلس القضائي ، ويعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في كل أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية[2].

المطلب الثالث

دور المحكمة في حماية المستهلك

تعتبر المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية ، وقد تكون المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن أعمال أو أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها، وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي، قد تكون المخالفة الصادرة من المحترف لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون

[1] مضمون المادة 44 من قانون رقم 03/09، سالف الذكر.

[2] علي يحيي بن بوخميس ، المرجع نفسه ، ص 65.

المخالفة ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه وفقا للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كيف الموضوع تكييفا خاطئا نقلت به الدعوى من حقيقتها وأعطتها حكما قانونيا.

كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة[1].

إن حصول المستهلك على حقوقه باللجوء الى القضاء في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا دعا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الحكومات إلى ضرورة وضع التدابير القانونية أو الإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة للحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف وميسرة، ففي الغالب نجد المستهلك ينظر إلى القضاء والمحاكم على أنه عالم مجهول، فيجهل المحكمة المختصة التي يلجأ إليها، وأنه ضعيف في مواجهة المتدخلين الذين هم أكثر تمرسا منه وأفضل وضعا ماليا منه، ضف إلى ذلك تكاليف الدعوى(أتعاب المحامي، الطبيب،...)، وبطئ إجراءات التقاضي، كل هذا يجعل المستهلك يعزف عن اللجوء إلى القضاء.

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع نفسه ، ص65.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا موضوع الهيئات الكفيلة بحماية المستهلك من عمليات الغش ، تبين لنا أن المشرع الجزائري وضع إطارا تشريعيا و تنظميا كافيا من أجل توفير أفضل حماية للمستهلك، كما خلق محيطا ملائما للهيئات الكفيلة بذلك للقيام بدورها على أكمل وجه ، سواء من الناحية الوقائية ،أو من الناحية الردعية.

و من أجل حماية المستهلك ، كان لابد من معرفة الخطر الذي تهدده، سواء من الناحية المادية أو المعنوية، و يتمثل هذا الاخير في عمليات الغش التجاري و الصناعي المطبق على المنتجات و الخدمات ، التي من خلالها يلبي المستهلك احتياجاته و رغباته، و التي تشكل خطرا كبيرا على المستهلك إن لم تكن مطابقة لمواصفات الجودة المنصوص عليها قانونا.

و تبقى مهمة لرقابة على عاتق الهيئات الادارية المختصة ، و ذلك بحماية المستهلك من مخاطر المنتجات و الخدمات المغشوشة ، و تجسيد الحماية الفعلية له و نقلها من النصوص القانونية الى أرض الواقع في علاقاته مع المحترفين.

أما بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك فدورها يكون موازيا و مدعما للهيئات الادارية ، و يكمن ذلك بدورها التوعوي و التحسيسي للمستهلك بالمخاطر التي قد تنجم عن المنتجات التي لا تطابق لمواصفات الجودة المحددة قانونا، أو من خلال دورها الردعي كالدعوى للمقاطعة أو اللجوء الى القضاء.

و يكون دور القضاء في حالة عجز آليات الرقابة في إيقاف التجاوزات الواقعة من الاقتصاديين أو المحترفين ، و في حالة تضرر المستهلك في جسده أو مصالحه المادية أو المعنوية ، يقوم العون المكلف بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلك بإحالة الملف الى القضاء متى كان هناك تكييف للمخالفة في احدى جرائم قانون العقوبات.

إن اسلوب القمع في القانون الجزائري ، يحال الى قانون العقوبات وكذا الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، تكون فيه النيابة العامة طرفا متابعة و اتهام في مثل هذه المخالفات، و تقدير ما يتخذ بشانها ، إما بحفظ الملف أو تحريك الدعوى العامة بناء على أمر قاضي التحقيق أو المستهلك المتضرر مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق ، ليصدر بشأنها حكما إما ببراءت المتهم أو بالإدانة ، وذلك مع تمتع المحترف بجميع حقوق الطعن المقررة في في قانون الاجراءات الجزائية.

وتبقى أهم حماية للمستهلك هي التي تكون قبل وقوع الضرر و المتمثلة في الحماية الوقائية ، التي تسهر عليها الهيئات الادارية و جمعيات حماية المستهلك ، إلا ان وعي المستهلك لحقوقه هي أفضل حماية له من المخاطر المحيطة به ، و ابتعاده عن المواد غير المراقبة و المقلدة و لو كانت بأسعار مغرية .

و لنشر الوعي لابد من برامج توعية و إرشادية على وسائل الاعلام المختلفة ، وكذلك إدماج برامج تعليمية في جميع أطوار الدراسة،من أجل الرفع من الوعي و الثقافة الاستهلاكية.

مع ضرورة إيجاد آلية لضبط أسعار المنتجات وحث المنتجين والموزعين على الالتزام بكل القوانين والتشريعات والتقييد بالمواعيد الاقتصادية المتعلقة بمبدأ العرض والطلب والمنافسة الشريفة وبما يؤمن حرية الاختيار للمستهلك، و الاستفادة من التجارب الدول المتقدمة في هذا المجال والتي سبقتنا في تطبيقات حماية المستهلك.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

أ- النصوص القانونية

أ/01- القوانين

01. قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم الجمعيات ، الجريدة الرسمية ، العدد 53، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1990.

02. القانون رقم 18/90، المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، المتعلق بالنظام القانوني للقياسة، الجريدة الرسمية عدد 35 ، صادرة في 15 اوت 1990.

03. القانون رقم 10/98 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998م ، يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979م و المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية ،عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 23 اوت 1998.

04. القانون رقم 03/09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

05. القانون رقم 10/11،المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية ،العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011 .

06. القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات ، العدد 02 ، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

07. القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية ، الجريدة رسمية ، العدد 12 ، الصادر بتاريخ 29 فبراير، 2012.

08. القانون رقم 04/17 ، المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 .

أ/02- الاوامر

01. الأمر رقم06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

أ/03- المراسيم التنفيذية

01. مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 يونيو 1987، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة للبلدية ، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 01 يونيو 1987.

02. المرسوم التنفيذي رقم 147/89 ، المؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن انشاء مركز جزائري لمراقبة لنوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 33 ، الصادرة بتاريخ 09 أوت 1989.

03. المرسوم التنفيذي رقم39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 يناير 1990.

04. المرسوم التنفيذي رقم266/90 المؤرخ في 15سبتمبر1990 ،المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، عدد40،الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

05. المرسوم التنفيذي رقم 65/92 ، المؤرخ في 12 فبراير 1992 ،المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا او المستوردة، الجريدة الرسمية، عدد 13 ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير1992 .

06. المرسوم التنفيذي رقم : 772/92 مؤرخ في 06 يوليو 1992،يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، الجريد الرسمية عدد 52 سنة، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

07. المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1996، يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية و تنظيمها و سيرها، الجريدية الرسمية، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 1996.

08. المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدية الرسمية، عدد 85 ، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر2002.

09. المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

10. المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002م ، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

11. المرسوم التنفيذي رقم 409/03 ، ومؤرخ في 5 نوفمبر 2003 ،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، الجريدة الرسمية، عدد 68 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر2003 .

12. المرسوم التنفيذي رقم 318/03 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08 غشت 1989 ، و المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية العدد 59 ،الصادرة في 05 اكتوبر 2003.

13. المرسوم التنفيذي رقم 467/05، المؤرخ في 10ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ،الجريدة الرسمية ، عدد 80 ، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

14. مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 13غشت 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 و المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 18غشت 2008.

15. المرسوم التنفيذي 09/11، المؤرخ في 20 يناير 2011م،و المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها،الجريدة الرسمية،عدد 04،الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011.

16. المرسوم التنفيذي 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 09 مايو 2012.

17. المرسوم التنفيذي رقم 355/12 مؤرخة في 02 اكتوبر 2012 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، الجريدة الرسمية، عدد 56،الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

أ/04- القرارات الوزارية

01. القرار الوزاري المؤرخ في 22 سبتمبر 2004 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش عند الحدود ، الجريدة الرسمية، عدد 68، صادرة في 27 اكتوبر 2004.

ب- المعاجم و القواميس

01. ابن منظور،لسان العرب، دار صادر ، بيروت،لبنان، مجلد11، باب الغين (غشش)، ط1، بدون سنة النشر.

02. الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الاول ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان، 1994.

03. محمد مرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1360هـ، المجلد الرابع.

04. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية ، المجلد الثاني ، لبنان،1979.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

01. ابراهيم مصطفى حامد عبد القادر و أحمد حسن الزيّات ومحمد النجّار، المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، المكتبة الإسلامية ، استانبول، تركيا.

02. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(جرائم الموظفين، جرائم الأعمال،جرائم الأعمال، جرائم التزوير) ، الجزء الاول، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2003.

03. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2005 .

04. إشراف صبحي حموي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة،دار المشرق، لبنان، ط 1، 2000.

05. السيد محمد السيد عمران، (حماية المستهلك أثناء تكوين العقد)،الدار الجامعية، الاسكندرية ، مصر،2003.

06. الصادق عبد الرحمان الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، بدون سنة نشر.

07. العيد حداد،الحماية القانونية للكستهلك في ظل اقتصاد السوق ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2003.

08. بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القاونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 02 ، 1999.

09. عبد الفتّاح مراد، شرح تشريعات الغش، بدون دار النشر ، مصر ، بدون سنة النشر.

10. عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،السنة 18، العدد 4، مارس 1994.

11. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

12. علي فيلالي ، النظرية العامة للعقد(الالتزامات) ، دار موفم ، الجزائر، 2001.

13. علي بولحية بن بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2000.

14. علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003.
15. علي يحيى، بن بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
16. عمرو عيسى الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، المكتب الفني للإصدارات ، مصر ، 2000.
عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان، الأردن، ط1، 2002.
17. غسّان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي(دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية ، المخالفات المصرفية و الضريبية و الجمركية و جميع جرائم التجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
18. فتوح عبد الله الشادلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2002.
19. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مطبعة بن خلدون، الجزائر، 2003.
20. مأمون نديم عكروش و سهير نديم عكروش، تطوير المنتجات الجديدة، دار وائل ، الأردن، ط1 ، 2004.
21. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، دار محمود، مصر،2003.
22. محمد بودالي، حماية الممستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
23. محمد زعموش ،ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، حوليات، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد السادس، 2005
24. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة السادسة ،2005.
25. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري(النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، التصرف القانوني ،العقد الإرادة المنفردة) ،الجزء الاول ،دار هومة ، الجزائر،ط 3، 2004.
26. محمد عبده محمد إمام،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة – دراسة مقارنة في القانون الإداري–، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2003 .

27. نائل عبد الرحمان و ناجح داود رباح و صالح الطويل، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها، دار وائل، الأردن، ط 1 ، 2002.

28. نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية للنشر، مصر،1998.

29. هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، دار وائل ، الأردن، ط1 ، 2002 .

ب- رسائل جامعية

01. ارزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعو مولود معمري ، تيزي وزو، 2011.

02. تليلي لطيفة ،الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال الى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر ، السنة 2004-2005.

03. جمال حملاجي، دور اجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكر ماجستير في القانون فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس،2005-2006.

04. شعباني حنين (نوال)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

05. عبد الغاني تغلابت ، تأثير الصيانة على تكاليف اللاجودة في المؤسسة الصناعية(دارسة حالة ملبنة الأوراس بباتنة 2002،2003) رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير تخصص تسيير المؤسسات ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر، 2005-2006.

06. قني سعدية ، جرائم الاضرار بمصالح المستهلك ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008-2009.

07. كالم حبيبة ،حماية المستهلك،مذكرة مجستير ،كلية الحقوق و العلوم الادارية، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2005.

08. لمية بن عاشور،الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك 02/89، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،الجزائر، 2000-2001 .

09. نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2008-2009.

ج- المجلات

01. اغا جميلة ، **(دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك)**، **مجلة العلوم القانونية و الادارية** ، عدد خاص ، مكتبة الرشاد، الجزائر ، 2005 .

02. حافظ السلمي،**(الاحتيال في جريمة النصب)**، الأمن العام، **المجلة العربية لعلوم الشرطة**، مطابع كوستا تسوباس و شركاؤه، مصر، العدد36 ، السنة التاسعة ، يناير 1967.

03. عادل عبد الله خميس المعمري، **(الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية)** ، **مجلة الشرطة ،مجله الدراسات و الثقافة الشرطية**،إصدار وزارة الداخلية، إدارة العلاقات و التوجيه المعنوي، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ،العدد36 ، أفريل2002.

د- الملتقيات

01. **المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي و مكافحة الغش التجاري**، ورقة عمل مقدمة من ندوة " حماية المستهلك و الغش التجاري " الذي انعقد في مدينة شرم الشيخ ، مصر ، خلال الفترة من : 13الى 17 يناير 2008.

02. الياس الشاهد ، **(دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر)**، **مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول"حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي**،المركز الجامعي الوادي ، أيام 13-14 ابريل 2008.

03. بخته دندان، **(دور جمعيات حماية المستهلك)** ، **مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك تشريعا و واقعا**، يومي 22-23 ابريل 2008 م ، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة.

04. حافضي سعاد،**(دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك)، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان : المنافسة و حماية المستهلك** ، يومي 17-18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

05. ربيحة حجارة،**(مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتوجات المستوردة)**، **الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة**"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17و 18نوفمبر 2009.

06. سامية لموشية ، مداخلة بعنوان ،**(دور الجمعيات في حماية المستهلك)** ، **مجموعة اعمال الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق** ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي بالوادي، ايام 14-13 افريل 2008.

07. صبايحي ربيعة، مداخلة بعنوان ، **(فعلية احكام و اجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري)**، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني للمنافسة و حماية المستهلك، يومي 17-18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

08. عبد المجيد طبيبي ، مداخلة بعنوان **(دور الضبط الاداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية)**، الملتقى الوطني ، **المنافسة وحماية المستهلك** يومي 17-18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة ميرة، بجاية.

09. علي منيف الجابري، **(دور الجمارك في حماية المستهلك)**، ورقة عمل مقدمة الى ندوة " **حماية المستهلك في التشريع و القانون** " التي نظمتها كلية الشريعة و القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ايام 06-07 ديسمبر 1998.

هـ- المواقع الالكترونية

01. www.legifrance.gouv.fr.

02. www.mincommerce.gov.dz

03. www.saaid.net/book/open.php?cat=96&book=4889

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	أ-د
الفصل التمهيدي: ماهية عمليات الغش	1
المبحث الاول : ماهية الغش	1
المطلب الاول : مفهوم الغش	1
الفرع الاول : تعريف الغش لغة	1
الفرع الثاني : تعريف الغش اصطلاحا	2
المطلب الثاني : تميزالغش عن بعض المفاهيم المشابهة له	4
الفرع الاول : تميز الغش عن بعض المفاهيم ذات الطابع الجنائي	4
أولا : الغش و الخداع	4
ثانيا : الغش و النصب	6
ثالثا : الغش و التزوير و التزيف و التقليد	7
الفرع الثاني : تميز الغش عن بعض المفاهيم ذات الطابع المدني	9
أولا : الغش و التدليس المدني	10
ثانيا : الغش و العيب الخفي	11
المبحث الثاني : محل عمليات الغش	12
المطلب الاول : مفهوم المنتج و الخدمة	12
الفرع الاول : تعريف المنتوج و الخدمة لغة	12
أولا : تعريف المنتوج لغة	12
ثانيا : تعريف الخدمة لغة	13
الفرع الثاني : تعريف المنتوج و الخدمة اصطلاحا	13
أولا : تعريغ المنتوج اصطلاحا	13
ثانيا : تعريف الخدمة اصطلاحا	17
المطلب الثاني : معيار التميز بين المنتوج و الخدمة	18
الفرع الاول : من حيث الملموسية و إمكانية التمليك	18

أولا : من حيث الملموسية	18
ثانيا : من حيث إمكانية التملك	19
الفرع الثاني : من حيث إمكانية التخزين و التجربة	19
أولا : من حيث إمكانية التخزين	19
ثانيا : من حيث إمكانية التجربة	20
الفرع الثالث : من حيث التلازم و القابلية للاستدعاء مرت أخرى	20
أولا : من حيث التلازم	20
ثانيا : من حيث قابلية الاستدعاء مرت أخرى	21
الفرع الرابع : من حيث إمكانية التغليف و قياس الجودة	21
أولا : من حيث إمكانية التغليف	22
ثانيا : من حيث إمكانية قياس الجودة	22
الفصل الاول : دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك	24
المبحث الاول : الهيئات الادارية المركزية المكلفة بحماية المستهلك	24
المطلب الاول : وزارة التجارة و الهياكل التابعة لها	25
الفرع الاول : وزير التجارة	25
الفرع الثاني : الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك	26
أولا : المدير العام لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين	27
ثانيا : المدير العام للرقابة و قمع الغش	29
ثالثا : شبكة الانذار السريع	30
الفرع الثالث : الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة	32
أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)	34
ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE)	34
ثالثا : شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية	35
المطلب الثاني : دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك	36
المبحث الثاني : الهيئات الادارية الجهوية المكلفة بحماية المستهلك	39
المطلب الاول : المديرية الجهوية و الولائية للتجارة	40

الفرع الاول : المديرية الجهوية للتجارة	40
الفرع الثاني : المديرية الولائية للتجارة	40
المطلب الثاني : دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك	41
الفرع الاول : دور الوالي في حماية المستهلك	41
الفرع الثاني : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك	43
أولا :دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية	44
ثانيا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة	45
الفصل الثاني : دور الجمعيات و القضاء في حماية المستهلك	48
المبحث الاول : دور جمعيات حماية المستهلك	48
المطلب الاول : الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك	49
الفرع الاول : مفهوم جمعيات حماية المستهلك	49
الفرع الثاني : تأسيس جمعيات حماية المستهلك	50
المطلب الثاني : الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	52
الفرع الأول : الدور التحسيسي و الاعلامي	52
الفرع الثاني : مراقبة الاسعار	54
المطلب الثالث : الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك	55
الفرع الاول : الدعاية المضادة أو الاشهار المضاد	55
الفرع الثاني : الدعوى إلى المقاطعة	57
الفرع الثالث:دور جمعيا ت حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء	58
أولا : انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك	60
ثانيا : انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك	60
المبحث الثاني : دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك	62
المطلب الأول : الاعوان المكلفين بالرقابة	62
الفرع الاول : معاينة المخالفات	62
أولا : الاعوان المكلفون بالرقابة	63
الفرع الثاني : كيفية معاينة المخالفات	65

أولا : معاينة المخالفات المباشرة	65
ثانيا : معاينة المخالفات غير المباشرة	66
المطلب الثاني : دور النيابة العامة في حماية المستهلك	69
الفرع الاول : دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك	70
الفرع الثاني : دور النائب العام في حماية المستهلك	71
المطلب الثالث : دور المحكمة في حماية المستهلك	71
خاتمة	73
قائمة المصادر و المراجع	75